

نصوص خاصة

- ادارة الدفاع الوطني.
- 430 مرسوم رقم 2.73.657 بتاريخ 16 صفر 1394 (II مارس 1974) بتنظيم وتسيير المؤسسات الصحية للقوات المسلحة الملكية
- 432 كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالانعاش الوطني والتعاون الوطني والصناعة التقليدية.
- 433 مرسوم رقم 2.73.620 بتاريخ 16 صفر 1394 (II مارس 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية ..
- 433 كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية.
- قرار للوزير الاول رقم 3.69.74 بتاريخ 22 محرم 1394 (15 يبرابر 1974) باجراء مباراة لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة)
- وزارة الداخلية.
- 434 قرار للوزير الداخلية رقم 169.74 بتاريخ 19 محرم 1394 (12 يبرابر 1974) بتغيير القرار رقم 474.70 الصادر في 30 مايو 1970 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية

حركات الموظفين وتدابير التسيير

- 435 التسميات والترقيات
- 438 الاحالة على التقاعد

اعلانات وبلاغات

- 439 نزع ملكيتان - بحث - اعلان عن وضع ملفين
- 442 اعلان عن ايداع مشروع مرسوم يعلن بوجبه أنه من المصلحة العمومية بناء مر القننة الرئيسي تحت وادي الحندق وتنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة بيكرى - اقليم أكادير)
- 442 وزارة العدل - محكمة الاستئناف بالدار البيضاء - المحكمة الاقليمية بالرباط - بيع عقار
- 442 وزارة الداخلية - اقليم وجدة - القسم التقني - اعلان عن عرض اثمان
- 443 وزارة التربية الوطنية - اعلانات عن عروض اثمان
- 443 وزارة الانباء - الاذاعة والتلفزة المغربية - اعلان عن عروض اثمان
- 443 وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة - نظارة احباس الحسيمة - اعلان للعموم
- 443 وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - اعلانات عن عروض اثمان وبيع بالمزاد مدينة العرائش - اعلان عن عرض اثمان
- 447 مركز ابن احمد المستقل - اعلان عن عرض اثمان

الاملاك العقارية

أ - مطالب التحفيظ

- 448 محافظة أكادير
- 450 محافظة الدار البيضاء - الغربية
- 452 محافظة الرباط

نصوص خاصة

- اقليم الجديدة. - الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل.
- 426 مرسوم رقم 2.73.473 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) يطبق بموجبه في اقليم الجديدة الظهر الشريف رقم I.63.213 الصادر في 17 ربيع الثاني 1383 (7 شتنبر 1963) بشأن الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل
- تعيين امرين مساعدين بالدفع.
- 426 قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم II32.73 بتاريخ 14 شعبان 1393 (13 شتنبر 1973) بتغيير القرار رقم I23.73 الصادر في 14 شوال 1392 (21 نونبر 1972) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم
- 427 قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم II85.73 بتاريخ 28 شوال 1393 (24 نونبر 1973) بتغيير القرار رقم I23.73 الصادر في 14 شوال 1392 (21 نونبر 1972) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم
- 427 قرار لوزير الصحة العمومية رقم II94.73 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نونبر 1973) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائبه
- 427 قرار لوزير التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم I223.73 بتاريخ 9 ذي القعدة 1393 (5 دجنبر 1973) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم
- التفويض في الامضاء.
- 428 قرار لوزير المالية رقم 109.74 بتاريخ 6 محرم 1394 (30 يناير 1974) بالتفويض في الامضاء
- 428 قرار لوزير المالية رقم 110.74 بتاريخ 6 محرم 1394 (30 يناير 1974) بالتفويض في الامضاء

المياه

- قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 199.74 الصادر في 25 محرم 1394 (18 يبرابر 1974) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 8.66 لتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد بناني محمد شاكر ، من أجل سقى ملكه المسجل تحت عدد 8174 م والكائن بدوار بوعزة سيدي زيتون ، فرقة أغواطيم ، قبيلة الجيش ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش
- 428 قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 200.74 الصادر في 25 محرم 1394 (18 يبرابر 1974) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 8.66 لتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد ابن كيران محمد ، من أجل سقى ملكه المسجل تحت عدد 8174 م والكائن بدوار بوعزة سيدي زيتون ، فرقة أغواطيم ، قبيلة الجيش ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش
- 429 اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.
- قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 197.74 بتاريخ 3 صفر 1394 (26 يبرابر 1974) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

- 429 مرسوم رقم 2.74.090 بتاريخ 16 صفر 1394 (II مارس 1974) تحدد بموجبه كيفية مراجعة حالة بعض الاعوان المدمجين في سلك أعوان الخدمة

لذلك وافق مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 مايو 1953 على الاتفاقية التالية وعرضها على حكومات الدول الاعضاء للانضمام اليها.

الفصل الاول.

الشخصية القانونية

المادة الاولى

تتمتع جامعة الدول العربية بشخصية قانونية من حيث أهلية :
 (أ) تملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها ؛
 (ب) التعاقد ؛
 (ج) التقاضي.

الفصل الثاني.

الاموال والموجودات

المادة الثانية

تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها اينما تكون وايا يكون حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر الامين العام التنازل عنها صراحة على ألا يتنازل هذا التنازل اجراءات التنفيذ.

المادة الثالثة

حرمة المباني التي تشغلها جامعة الدول العربية مصونة ولا تخضع أموالها أو موجوداتها اينما تكون وايا يكون حائزها لاجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما مائل ذلك من الاجراءات الجبرية.

المادة الرابعة

حرمة المحفوظات والوثائق بأنواعها كافة مصونة سواء أكانت خاصة بجامعة الدول العربية أو في حيازتها.

المادة الخامسة

يجوز للجامعة :

أولا - أن تحوز عملات ورقية وغيرها وأن تكون لها حسابات بأية عملة تشاء.

ثانيا - أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من دولة الى أخرى أو في داخل الدولة ذاتها وأن تحولها الى أى عملة تشاء.

ولا يجوز للجامعة أن تخرج من دولة - بالمخالفة للقوانين السارية فيها - قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخلته منها الى تلك الدولة.

المادة السادسة

تراعى جامعة الدول العربية في مباشرتها الحقوق المخولة لها بالمادة الخامسة سالفة الذكر ما تبديه الدول الاعضاء ذات الشأن من ملاحظات أو توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة الجامعة.

ب - اعلانات بانتهاء التحديد

456	محافظة أكادير
457	محافظة الرباط

نصوص عامة

ظهر شريف رقم 1.73.444 بتاريخ 14 ذى الحجة 1393 (8 يناير 1974) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالامتيازات والحصانات المخولة لجامعة الدول العربية الموقع عليها بالقاهرة يوم 10 مايو 1953.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالامتيازات والحصانات المخولة لجامعة الدول العربية الموقع عليها بالقاهرة يوم 10 مايو 1953 ؛ وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة من طرف المملكة المغربية بتاريخ 29 مارس 1973 ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

فصل فريد.

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية المضافة الى ظهرنا الشريف هذا المتعلقة بالامتيازات والحصانات المخولة لجامعة الدول العربية الموقع عليها بالقاهرة يوم 10 مايو 1953 والمصادق عليها من طرف مملكتنا الشريفة يوم 29 مارس 1973.

وحرر بالرباط في 14 ذى الحجة 1393 (8 يناير 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

**

اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية

بما أن المادة 14 من ميثاق جامعة الدول العربية تنص على أن أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفيها الذين ينص عليهم النظام الداخلي يتمتعون بالمزايا والحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم وأن تكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة.

وبما أنه يتعين لذلك أن تبين بطريقة مفصلة أنواع المزايا والحصانات التي أشار اليها الميثاق وأن يحدد نطاقها وحالات تطبيقها تيسيرا لقيام الجامعة بأعمالها في أراضى الدول الاعضاء على قواعد متفق عليها.

المادة السابعة

تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها بالاعفاء مما يلي :

(أ) الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة ؛

(ب) الرسوم الجمركية والقوانين والامور الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الجامعة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهمتها الرسمية ولا يجوز لها بيع ما استوردته معفى من الرسوم الجمركية الا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن ؛

(ج) الرسوم الجمركية والقوانين والامور الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الجامعة أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها.

المادة الثامنة

لا يعفى ما تشتريه جامعة الدول العربية محليا لاعمالها الرسمية من ضريبة الانتاج أو رسم نقل الملكية.

الفصل الثالث.

التسهيلات الخاصة بالرسائل

المادة التاسعة

تعامل الرسائل الرسمية لجامعة الدول العربية في اقليم كل دولة من الدول الاعضاء معاملة لا تقل امتيازاً عن معاملة تلك الدول لرسائل أى دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالاولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية أو لاسلكية والمخابرات التليفونية وغيرها وفيما يتعلق أيضاً برسوم نشر الانباء التي تذاق بالصحف أو الراديو ولا تخضع هذه المكاتبات والرسائل الرسمية لاية رقابة.

المادة العاشرة

يجوز لجامعة الدول العربية استعمال الرمز في رسائلها وارسال مكاتباتها برسول خاص أو بحقائب يكون لها وللرسول ما للرسول والحقائب الدبلوماسية من المزايا والحصانات.

الفصل الرابع.

ممثلو الدول الاعضاء

المادة الحادية عشرة

يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية في جامعة الدول العربية والمؤتمرات التي تدعو اليها الجامعة أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم الى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالمزايا والحصانات الآتية :

(أ) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية ؛
(ب) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولاً أو كتابة أو عملاً بوصفهم ممثلين لدولهم ؛

(ج) حرمة المحررات والوثائق ؛

(د) حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسليم مكاتبتهم برسول خاص أو في حقائب مختومة ؛

(هـ) حق اعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الاقامة ومن الاجراءات الخاصة بقيد الاجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها أو يمرون بها أثناء قيامهم بعملهم ؛

(و) التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الاجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع ؛

(ز) الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة ؛

(ح) والمزايا والاعفاءات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء الاعفاء من ضريبة الانتاج ومن الرسوم الجمركية على الاشياء المستوردة غير أمتعتهم الشخصية.

المادة الثانية عشرة

يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لجامعة الدول العربية وفي المؤتمرات التي تعتقدتها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما صدر منهم شفويًا أو كتابة بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات جامعة الدول العربية.

المادة الثالثة عشرة

لا تعتبر المدد التي يقضيها ممثلو الدول الاعضاء أثناء قيامهم بأعمالهم في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لجامعة الدول العربية أو في المؤتمرات الخاصة بها في اقليم احدى الدول الاعضاء بمثابة مدة اقامة فيما يتعلق بحساب الضريبة اذا ما كان فرض الضريبة مترتباً على الاقامة.

المادة الرابعة عشرة

لا تمنح المزايا والحصانات لممثلي الدول الاعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم لدى الجامعة.

ولذلك يجب على الدول الاعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الاحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من أجله منحت.

المادة الخامسة عشرة

لا تطبق أحكام المواد II و I2 و I3 على ممثلي الدول الاعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها أو التي يمثلونها.

المادة السادسة عشرة

تشمل عبارة ممثلي الدول الاعضاء الواردة في هذا الفصل جميع ممثلي الدول الاعضاء ومساعدتهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيرين الموفدين معهم.

المادة السابعة عشرة

يتمتع المندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات الجامعة العربية بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون.

المادة الثامنة عشرة

يقوم الأمين العام بإبلاغ حكومات الدول الاعضاء بأسماء ممثلي الدول لدى مجلس الجامعة ومندوبيها الدائمين وأعضاء اللجان الدائمة.

الفصل الخامس.

الموظفون

المادة التاسعة عشرة

يحدد مجلس جامعة الدول العربية بناء على ما يرفعه اليه الأمين العام فئات موظفي الامانة العامة الذين تنطبق عليهم أحكام المادة العشرين وأحكام الفصل السابع ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الاعضاء دوريا بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم.

المادة العشرون

أولا - يتمتع موظفو الامانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسيتهم بالمزايا والحصانات الآتية :

(أ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية ؛

(ب) الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي تقاضوها ويتقاضونها من الجامعة.

ثانيا - وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الامانة العامة من غير رعايا دولة المقر :

(أ) بالاعفاء هم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والاجراءات الخاصة بقيد الاجانب ؛

(ب) بالتسهيلات التي تمنح للموظفين الذين في درجاتهم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع ؛

(ج) التسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الازمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم الى وطنهم ؛

(د) بالاعفاء في بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من أثاث ومناخ بمناسبة أول توطن في الدولة صاحبة الشأن

المادة الحادية والعشرون

يعفى موظفو الامانة العامة من التزامات الخدمة الوطنية على أنه بالنسبة لرعايا كل دولة فان هذا الاعفاء يقتصر على من أدرج اسمه منهم ضمن كشف يعده الأمين العام وتعتمده الحكومة صاحبة الشأن. وفي حالة استدعاء غير هؤلاء من موظفي الامانة العامة للخدمة الوطنية فعلى الحكومة صاحبة الشأن بناء على طلب الأمين العام أن تؤجل على قدر ما تستطيع استدعاء من تدعو حاجة العمل لبقائهم من هؤلاء الموظفين منعا من تعطيل الاعمال الهامة تعطيلًا خطيرا.

المادة الثانية والعشرون

علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عنها في المادتين السابقتين يتمتع الأمين العام والامناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح طبقا للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته.

المادة الثالثة والعشرون

المزايا والحصانات التي تمنح للموظفين هي لصالح الجامعة ، وللأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن موظفي الامانة غير المنصوص عنهم في المادة السابقة في كافة الاحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بصالح الجامعة اما الموظفون المنصوص عنهم في تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة الا بموافقة المجلس.

المادة الرابعة والعشرون

تتعاون جامعة الدول العربية في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الاعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحصانات المبينة في هذا الفصل.

الفصل السادس.

الخبراء

المادة الخامسة والعشرون

يتمتع الخبراء « غير الموظفين المنصوص عنهم في الفصل الخامس » أثناء قيامهم بامورية لجامعة الدول العربية تنفيذا لقرار يصدره مجلسها بالمزايا والحصانات اللازمة لتأدية هذه الامورية وعلى الاخص بما يأتي :

(أ) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية ؛

(ب) الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء ماموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية ؛

(ج) حرمة المحررات والوثائق ؛

(د) حق استعمال الرمز وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم وبين جامعة الدول العربية برسول خاص أو في حقائب مختومة ؛

(هـ) التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الاجنبية الموفدين في مامورية رسمية موقته فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو القطع ؛

(و) الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة ؛

(ز) اعفاؤهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة واجراءات قيد الاجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية.

المادة السادسة والعشرون

المزايا والحصانات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة الجامعة ويكون للأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة في الاحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بصالح الجامعة.

المادة الخامسة والثلاثون

تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتباراً من تاريخ ايداع تلك الدولة الامانة العامة وثيقة انضمامها اليها . ويقوم الامين العام باخطار الدول الاعضاء بايداع وثائق الانضمام.

المادة السادسة والثلاثون

انضمام احدى الدول الاعضاء لهذه الاتفاقية يعنى اتمامها للاجراءات الدستورية لجعل الاتفاقية جزءاً من تشريعها الداخلى.

المادة السابعة والثلاثون

تبقى هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدولة المنضمة ما بقيت لها صفة العضوية فى الجامعة.

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز لجامعة الدول العربية أن تعقد اتفاقيات اضافية لتنظيم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ببلاد الدول الاعضاء.

**

ملحق

لتنظيم بعض أحكام اتفاقية

مزاي وحصانات جامعة الدول العربية

مادة 1

يقصد بدولة المقر ايما وردت فى هذا الملحق كل بلد عضو فى جامعة الدول العربية يعقد فيه مجلس الجامعة جلساته أو لجانه أو مؤتمراته أو توجد به مكاتب للجامعة.

مادة 2

(أ) حرمة المباني التى تشغلها الجامعة مضونة ولا يجوز لاي موظف أو شخص يتولى أية سلطة عامة فى دولة المقر دخول مبانيها لمباشرة أية مهمة تتعلق بوظيفته الا باذن الامين العام وبالشروط التى يوافق عليها ؛

(ب) على الجامعة أن تحرم استعمال مبانيها كملجأ لأوى اليه أى شخص ؛

(ج) على حكومة دولة المقر أن توفر قوات الامن اللازمة لحماية مقر الجامعة ومبانيها وضمان عدم قيام أى شخص أو مجموعة من الاشخاص باقلاق مقر الجامعة من الاماكن المجاورة كما تقوم ببناء على طلب الامين العام بتقديم قوات الامن اللازمة للمحافظة على النظام داخل المقر.

مادة 3

(أ) تتعهد حكومة دولة المقر الا تعوق مرور الاشخاص الآتى ذكرهم بعض النظر عن جنسيتهم من والى مقر الجامعة كما أن عليها أن تكفل لهم بطلب من الامين العام الحماية اللازمة فى تنقلاتهم وهم :

الفصل السابع.

وثيقة السفر

المادة السابعة والعشرون

يجوز للامانة العامة لجامعة الدول العربية منح تذاكر مرور لموظفيها كمستند صالح لسفر حامله تعترف به وتقبله الدول الاعضاء مع مراعاة أحكام المادتين التاليتين.

المادة الثامنة والعشرون

تمنح التأشيرات لحاملى تذاكر المرور بناء على طلب من الامانة العامة يثبت فيه أنهم موظفون فيها مسافرون لاداء عمل رسمى خاص بها.

المادة التاسعة والعشرون

يتم منح التأشيرات للموظفين فى أقرب وقت مستطاع مع مراعاة كافة التسهيلات لضمان سفرهم فى أقرب وقت.

المادة الثلاثون

تمنح نفس التسهيلات المنصوص عنها فى المادة 29 للخبراء والموظفين الذين لا يحملون تذاكر مرور من الجامعة بشرط تقديمهم شهادة صادرة من الامانة العامة تثبت أنهم مسافرون لاداء عمل يتعلق بالجامعة.

الفصل الثامن.

فض المنازعات

المادة الحادية والثلاثون

تشكل جامعة الدول العربية هيئة لفض :

(أ) المنازعات الناشئة من التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التى تكون الجامعة طرفاً فيها ؛

(ب) المنازعات التى يكون طرفاً فيها موظف بالجامعة متمتع بحكم مركزه الرسمى بالحصانة اذا لم ترفع عنه هذه الحصانة.

أحكام ختامية

المادة الثانية والثلاثون

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الاعضاء فى اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة سلامة بلادها أو أمنها أو نظامها العام.

وعلى الدولة التى ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالامانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الاجراءات الكفيلة بحماية مصالح الجامعة.

المادة الثالثة والثلاثون

يرفع أى خلاف على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية الى محكمة العدل العربية ما لم يتفق الطرفان على طريقة أخرى.

المادة الرابعة والثلاثون

يعرض مجلس جامعة الدول العربية هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء فى الجامعة للانضمام اليها.

مرسوم رقم 2.73.316 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
بالمصادقة على رفع رأس مال بنك المغرب.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.59.233 الصادر في 23 ذي
الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بأحداث بنك المغرب ، حسبما وقع
تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثالثة من الفصل الرابع منه ؛
وبناء على مقرر مجلس بنك المغرب بتاريخ 27 ربيع الثاني 1393
(30 مايو 1973) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري يوم 20 محرم 1394
(3 يبرابر 1974) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يصادق على مقرر مجلس بنك المغرب الصادر يوم 27 ربيع الثاني 1393
(30 مايو 1973) برفع مبلغ رأس مال هذه المؤسسة من عشرين
الى ثلاثين مليون درهم بادماج العشرة ملايين درهم المقتطعة من الاموال
الاحتياطية الخصوصية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

مرسوم رقم 2.73.507 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بفرض
تقنينات على ذبح بعض الابقار الذكور.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الاولى 1361
(5 يونيو 1942) بشأن التقنينات المفروضة على ذبح الحيوانات
المعدة للاكل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394
(3 يبرابر 1974) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يمنع ذبح الابقار الذكور المخصصة أو غير المخصصة التي لا يبلغ
وزنها حية مائتي غرام اذا كانت لها أقل من أربع اسنان للاستبدال.

الفصل الثاني.

يمكن أن يمنح البيطريون المفتشون رؤساء مصالح تربية المواشي
بالاقاليم أو العمالات ترخيصات بالمخالفة :

I - موظفو الجامعة العربية وعائلاتهم ؛

2 - الاشخاص الذين تدعوهم الجامعة الى مقرها لاجل
رسمية وأسرههم . يقوم الامين العام بإبلاغ حكومة
دولة المقر بأسماء الموظفين وهؤلاء الاشخاص
في الوقت المناسب ؛

ب) لا يسرى ما تقدم في حالة التوقف العام لوسائل المواصلات
كما أنه لا يعوق سريان القوانين المعمول بها بوجه عام
فيما يتعلق بوسائل النقل ؛

ج) لا يجوز اعتبار أي نشاط يمارسه أي شخص منهم في نطاق
عمله الرسمي سببا لمنعه من دخول أراضي دولة المقر
أو المطالبة بمغادرتها.

مادة 4

اذا أساء أحد هؤلاء الاشخاص استعمال مزايا الإقامة أو مارس
في دولة المقر نشاطا متعارضا مع مصالحها وخارجا عن حدود
صفته الرسمية فلا تعفيه هذه المزايا من حق دولة المقر في ابعاده
بشرط موافقة وزير خارجية حكومة دولة المقر بعد تشاوره
مع الامين العام.

مادة 5

لحكومة دولة المقر بقصد تيسير مهمة المشار اليهم في المادة
الثالثة أن تطلب من الامانة العامة تقديم البيانات اللازمة عنهم كما
أن لها الحق في تطبيق قواعد الضبط بصفة عامة واللوائح الصحية
بصفة خاصة عليهم.

مادة 6

تمنح حكومة دولة المقر موظفي الامانة العامة وثيقة تحقيق
شخصية يتفق على نموذجها مع الامين العام.

مادة 7

تمكن الجامعة من تزويد الاماكن التي تشغلها بالخدمات العامة
وفي حالة عطل احدي هذه الخدمات لاسباب قهرية يكون لمطالب
الجامعة لدى الحكومة المختصة نفس الاهمية المقررة للمصالح
التابعة لها.

مادة 8

لجامعة الدول العربية - بالاتفاق مع حكومة دولة المقر - انشاء
وتشغيل محطة لاسلكية للارسال والاستقبال.

مادة 9

لجامعة الدول العربية الحق في اصدار وتوزيع نشرات ومطبوعات
وأفلام متعلقة بشتى نواحي نشاطها وتحقيقا لاغراضها وفقا لنص
المادة الثانية من ميثاق الجامعة.

البيطري المفتش رئيس مصالح تربية المواشى بالاقليم أو العمالة وتتضمن على الخصوص بيان اسم المالك وعنوانه وكذا السبب الممنوح من أجله الترخيص بالمخالفة.

الفصل الرابع.

يلغى المرسوم رقم 2.70.371 الصادر في 19 جمادى الاولى 1390 (23 يوليوز 1970) بفرض تقنينات على ذبح الحيوانات المعدة للاكل.

الفصل الخامس.

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد السلام برادة

مرسوم رقم 2.71.172 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) يغير بهوجبه المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 851.67 المؤرخ في 18 ذى القعدة 1389 (26 يناير 1970) :

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات :

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزارى بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبرابر 1974) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

يغير كما يلى : المقطع الثانى من الفصل 35 من المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) :

« الفصل 35 - تسليم الرخص وتجديدها
« المقطع الثانى - واذا كانت السلطة المختصة لدولة اجنبية قد سلمت رخصة الى مواطن مغربى أو اجنبى طبق شروط تماثل على الاقل الشروط المحددة فى النظام الدولى المعمول به ، جاز « لمدير الشؤون الجوية أن يسلم له رخصة بعد الحصول على رأى « مدعم بأسباب من لجنة للمعادلة بين الرخص يحدد تأليفها « وتسييرها بقرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات وأن يضمن « فيها نفس البيانات المدرجة فى الرخصة المسلمة من طرف الدولة « الاجنبية بشرط أن يكون المعنى بالامر متوفرا عند تسليم هذه

1 - بخصوص الرواضع من الفحول الذكور المتفرعين عن تهجين بنسبة 50 % على الاقل والبالغين من العمر ثلاثة أشهر على الاكثر (قرون غير ملتحمة) ؛

2 - بخصوص الحيوانات التى يقتضى ذبحها تطبيق تدابير صحية أو دوائية أو قضاء حاجة طبية.

ولا يمكن ذبح الحيوانات المذكورة الا بالمجازر المراقبة بصفة قانونية والتى تقبل فيها هذه الحيوانات بناء على شهادة يسلمها البيطري المفتش رئيس مصالح تربية المواشى بالاقليم أو العمالة وتتضمن على الخصوص بيان اسم المالك وعنوانه وكذا السبب الممنوح من أجله الترخيص بالمخالفة.

الفصل الثالث.

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد السلام برادة

مرسوم رقم 2.73.612 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بفرض تقنينات على ذبح بعض الأبقار الاناث.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الاولى 1361 (5 يونيو 1942) بشأن التقنينات المفروضة على ذبح الحيوانات المعدة للاكل ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبرابر 1974) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

يمنع ذبح الأبقار الاناث التى ليست لها أربع أسنان للاستبدال على الاقل.

الفصل الثانى.

يمنع ذبح الاناث من جميع الاجناس والاعمار ذات الحمل الظاهر.

الفصل الثالث.

يمكن أن يمنح البيطريون المفتشون رؤساء مصالح تربية المواشى بالاقليم أو العمالات ترخيصات بالمخالفة بخصوص الحيوانات التى يقتضى ذبحها تطبيق تدابير صحية أو دوائية أو قضاء حاجة طبية.

ولا يمكن ذبح الحيوانات المذكورة الا بالمجازر المراقبة بصفة قانونية والتى تقبل فيها هذه الحيوانات بناء على شهادة يسلمها

مختلطة من ممثلين لمديرية الشؤون الجوية والقوات الملكية الجوية والبحرية الملكية.

الفصل الثالث.

تتولى قيادة القوات الجوية الملكية الاشراف على عمليات البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وانقاذها.

وتتوفر هذه القيادة لانجاز العمليات المذكورة على ما يلي :

مركز لتنسيق أعمال البحث والانقاذ ؛
مراكز تنسيق ثانوية اذا كان تأليفها كفيلا بتسيير انجاز العمليات ؛

وسائل تدخل جوية وبحرية وبرية يستخدمها مركز تنسيق أعمال البحث والانقاذ.

الفصل الرابع.

يحدد في تعليمات وزارية خاصة تنظيم وتسيير مصالح البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وانقاذها.

الفصل الخامس.

تقدم مصالح البحث والانقاذ في حالة حوادث غير الحوادث الجوية كل مساعدة تسمح بها مهمتها الرئيسية.

الفصل السادس.

يلغى المرسوم رقم 773.67 الصادر في 17 رجب 1388 (10 أكتوبر 1968) بشأن البحث والانقاذ في الملاحة الجوية.

الفصل السابع.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني ووزير الاشغال العمومية والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي .

مرسوم رقم 2.73.035 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)

بفرض أداء عن استعمال منشآت وخطوط الملاحة الجوية

خلال السير يدعى « الأداء عن السير »

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في

9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة قانون التنظيمي للمالية

ولاسيما الفصل 17 منه ؛

« الرخصة على الاهلية المطلوبة وأن يكون قادرا بدنيا وعقليا «
« على مزاولته مهامه . »

الفصل الثاني.

يسند الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي .

مرسوم رقم 2.72.527 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
بتنظيم مصالح البحث عن الطائرات الموجودة في حالة
خطر وانقاذها.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.183 الصادر في 18 محرم 1393 (22 يبرابر 1973) بالتفويض في السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 851.67 المؤرخ في 18 ذى القعدة 1389 (26 يناير 1970) ولا سيما الفصل 64 منه ؛

وباقتراح من السلطة المكلفة بالدفاع الوطني ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبرابر 1974) ؛

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

ان أعمال البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وانقاذها في المناطق الداخلة في نطاق المسؤولية المفريية ، حسبما هي محددة من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني يرجع أمرها الى وزارة الاشغال العمومية والمواصلات (مديرية الشؤون الجوية) التي تعمل بتعاون وثيق مع القوات الملكية الجوية والبحرية الملكية.

ويمكن أن يطلب وزير الاشغال العمومية والمواصلات من وزير الداخلية ووزير المالية (ادارة الجمارك) والاركان العامة للقوات المسلحة الملكية (الجيش البري والدرك) المساهمة بوسائلهم في عمليات البحث والانقاذ.

الفصل الثاني.

تحدث في حظيرة مديرية الشؤون الجوية هيئة مركزية تدعى « مكتب الدراسات والتنسيق » .

ويعهد الى هذا المكتب على الخصوص بتنسيق مخططات التدخل وتحديد تنظيم الوسائل الخاصة الواجب استعمالها ويتألف بصفة

- 3 - التحليقات المنجزة بطائرات تابعة لمدرسة سيطرة الطائرات أو لمراكز تدريب ماذون لها بصفة رسمية ؛
- 4 - التحليقات المنجزة بالطائرات المدنية التي يقل وزنها الأقصى عند الاقلاع عن 5,7 اطنان ؛
- 5 - التحليقات المنجزة بطائرات تقع مطارات اقلعها ونزولها بالتراب المغربي والتي لا تنزل الطائرة خلالها أو قبلها أو بعدها في تراب بلد أجنبي.

الفصل الرابع.

يستند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي .

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس .

مرسوم رقم 2.71.128 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بقبول مقاولي المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المختصة بهذا النقل.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بقبول مقاولي المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المختصة بهذا النقل ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبرابر 1974) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يغير ويتم كما يلي المقطعان 3 و 4 من الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.63.364 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) :

« الفصل الثالث - (المقطعان 3 و 4) - وتتألف لجنة النقل ممن يأتي :

« موظف يعينه وزير الاشغال العمومية والمواصلات بصفة رئيس ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 851.67 الصادر في 18 ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) ولاسيما الفصلين 57 و 58 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبرابر 1974) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

ان استعمال منشآت وخطوط الملاحة الجوية خلال السير بما فيها خطوط المواصلات الانسلكية والارصاد الجوية التي تستخدمها الدولة في الفضاء الجوي الداخل في نطاق مسؤوليتها والمحدد من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني الدولي بخصوص سلامة السير الجوي وسرعة حركته يترتب عنه دفع اجرة في شكل أداء عن الخدمات المقدمة يدعى « الاداء عن السير » .

ويدفع هذا الاداء عن كل تحليق لمستغل الطائرة أو مالكيها ان كان المستغل مجهولا .

الفصل الثاني.

يحدد مبلغ الاداء على أساس المسافة المقطوعة في الفضاء الجوي المبين في الفصل الاول من جهة وعلى أساس الوزن الأقصى للطائرة عند الاقلاع وفقا لمقدار موحد ولكيفيات تحدد بقرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية من جهة أخرى.

الفصل الثالث.

تعفى من الاداء عن استعمال منشآت وخطوط الملاحة الجوية خلال السير :

- 1 - التحليقات المنجزة بطائرات الدولة التي لا تقوم بالنقل الجوي المؤداة عنه أجرة ؛
 - 2 - التحليقات المنجزة بطائرات الدول الاجنبية في زيارة رسمية ؛
 - 3 - التحليقات المنجزة بطائرات الدول الاجنبية اذا كانت الدول التابعة لها هذه الطائرات تمنح نفس الاعفاء لطائرات الدولة المغربية ؛
 - 4 - التحليقات الخاصة بالبحث والانقاذ ؛
 - 5 - التحليقات المنجزة لمراقبة أو اختبار المعاونين في الملاحة الجوية ؛
 - 6 - التحليقات المنجزة لتجربة انطارات والتحليقات المستعملة خصيصا لتدريب المستخدمين الملاحين ؛
 - 7 - التحليقات التي تنتهي في المطار الذي اقلعت منه الطائرة والتي لم تنزل الطائرة خلالها في أي مكان .
- ويمكن التنصيص كذلك في الفصل الثاني على اعفاءات أو تخفيضات لفائدة :
- 1 - التحليقات المنجزة بالطائرات التابعة للاندية الجوية ؛
 - 2 - التحليقات المنجزة بالطائرات المشاركة في مسابقة جوية ؛

مرسوم رقم 2.73.476 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
يغير بموجبه المرسوم رقم 2.72.274 الصادر في 30 محرم 1393
(6 مارس 1973) بتنظيم تعليم سياقة الناقلات ذات المحرك .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.179 الصادر في 24 ذي
القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بتعليم سياقة
الناقلات ذات المحرك ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.274 الصادر في 30 محرم 1393
(6 مارس 1973) بتنظيم تعليم سياقة الناقلات ذات المحرك ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394
(13 يبرابر 1974) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول .

ان الفصل 16 من المرسوم رقم 2.72.274 المشار اليه أعلاه
المؤرخ في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) يلغى ويعوض
بالمقتضيات الآتية :

الفصل 16 - ان الاشخاص المزالين في تاريخ نشر المرسوم
رقم 2.72.274 المؤرخ في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) نشاط
تعليم سياقة الناقلات ذات المحرك يتوفرون بصفة انتقالية على
اجل سنتين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمدرب التي تسلم
نهم على اثر النجاح في اختبار شفوي يتناول انظمة السير ،
ولن تجوز لهم ممارسة هذه المهنة بعد الرسوب مرتين متواليتين في
الاجتبار المذكور .

الفصل الثاني

يسند الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي .

مرسوم رقم 2.73.370 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
بشأن التعريف بالمنتوج المدعو « الفاسول » .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1332
(14 أكتوبر 1914) بزجر الفس في بيع البضائع والتدليس في المواد
الغذائية والمنتجات الفلاحية ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم
والبحرية التجارية ؛

« موظف يعينه الوزير الاول ؛
« موظف يعينه وزير الداخلية ؛
« موظف يعينه وزير العدل ؛
« موظف يعينه وزير المالية ؛
« موظف يعينه وزير البريد والبرق والتليفون ؛
« موظف يعينه وزير السياحة ؛
« موظف يعينه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
« رئيس مصلحة النقل عبر الطرق أو ممثله .
« وتتألف لجنة الاستئناف ممن يأتي :
« وزير العدل بصفة رئيس ؛
« وزير الداخلية ؛
« وزير المالية ؛
« وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛
« وزير السياحة ؛
« وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
« وزير البريد والبرق والتليفون ؛
« أعضاء لجنة النقل
(الباقى لا تغيير فيه) .

الفصل الثاني .

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير العدل ووزير
الداخلية ووزير المايه ووزير البريد والبرق والتليفون ووزير
السياحة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهم
فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي .

وزير العدل ،

الامضاء : البشير بلعباس التعارجي .

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكري .

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جوسوس .

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي .

وزير السياحة ،

الامضاء : عبد الرحمان الكوهن .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة .

مرسوم رقم 2.73.524 بتاريخ 16 صفر 1394 (11 مارس 1974) بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة يوم 30 يوليوز 1973 بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد ضمان عقدة القرض البالغ قدره ثلاثة ملايين وحدة حسابية والمبرم بين البنك الافريقي للتنمية والمكتب الوطني للكهرباء لاجل تمويل جزء من توسيع شبكتين من قوة 150 و 60 كيلو فولط للطاقة الكهربائية بالمملكة المغربية.

ان الوزير الاول ،

باقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يصادق على الاتفاقية المضافة الى اصل هذا المرسوم المبرمة يوم 3 يوليوز 1973 بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد ضمان عقدة القرض البالغ قدره ثلاثة ملايين وحدة حسابية (3.000.000) والمبرم في نفس التاريخ بين البنك الافريقي للتنمية والمكتب الوطني للكهرباء لاجل تمويل جزء من توسيع شبكتين من قوة 150 و 60 كيلوفولط للطاقة الكهربائية بالمملكة المغربية.

الفصل الثاني.

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 صفر 1394 (II مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس .

مرسوم رقم 2.74.039 بتاريخ 17 صفر 1394 (12 مارس 1974) بالمصادقة على عقدة القرض البالغ قدره 33.000.000 مارك والمبرمة يوم 19 دجنبر 1973 بين حكومة المملكة المغربية وكريديتسنالت فور ويدرفبو قصد انجاز مجموعة ثالثة بمعمل الطاقة في حي روش نوار وعلى اتفاقية التحكيم المتعلقة به.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.707 الصادر في 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بمثابة قانون المالية لسنة 1974 ولاسيما الفصل 27 منه :

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يصادق على عقدة القرض البالغ قدره ثلاثة وثلاثين مليون مارك (33.000.000) والمبرمة يوم 19 دجنبر 1973 بين حكومة المملكة المغربية وكريديتسنالت فور ويدرفبو قصد انجاز مجموعة ثالثة من قوة 60 مليون واط بمعمل الطاقة في حي روش نوار وعلى اتفاقية

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبرير 1974) ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

لا يمكن أن تسوق تحت اسم « الفاسول » الا المنتوجات التي تحتوى على 90 % على الاقل من معدن الصلصال المدعو « ستيفنست الليتيومي » .

الفصل الثاني.

يجب أن يسفر الفاسول عن النتائج الآتية اذا ما أجريت عليه التجارب المعدنية والكيماوية المبينة بعده :

I - التحليل بواسطة الاشعة السينية :

يجب ان تتوفر المادة الطبيعية على انعكاس مسيطريك وبنسبة I4 او I2 انجستروم .

كما يجب بعد معالجتها بمادة غليكول الايتيلين ان يصعد هذا الانعكاس الى I7 - أ أو اكثر ، واخيرا ينبغي ان يرتفع الانعكاس الى I0 - أ بعد صهر المادة في درجة حرارة قدرها 490 درجة مائوية خلال مدة ساعتين .

2 - التحليل الكيماوي :

ان المنتج المباشر تسويقه تحت اسم « الفاسول » يجب ان يشتمل بالخصوص على مواد السلسيوم والمنغنسيوم والاكسجين التي يجب أن تتوفر على النسب المائوية الآتية اذا ما وقع تحليلها كيماويا في شكل أكسيدات وجففت في درجة حرارة قدرها IIO درجة مائوية :

نسبة Si O₂ تتراوح بين 55 % و 61 % :

نسبة Mg O تفوق 2I % :

نسبة Si Mg O تفوق 0,45 :

نسبة Al₂ O₃ تقل عن 5 % :

نسبة Fe₂ O₃ تقل عن 2 % :

نسبة Ca O تقل عن 3 % .

الفصل الثالث.

يسند الى وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) .

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة العصرية
والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان .

جميع المودع لديهم المتوفرين على المنتوجات النفطية المذكورة أعلاه أن يوجهوا في رسالة مضمونة النسي مديرية المناجم والجيولوجيا بالرباط بيانا يحصر عند منتصف الليل من يوم الخميس I4 مارس 1974 عن مذخراتهم من الوقود الممتاز والوقود العادي المدفوعة عنها الاداءات الجمركية . ويعتمد في تاريخ التصريح على تاريخ الختم البريدي .

ويتعين كذلك التصريح بالكميات التي لا زالت في الطريق وتخضع هذه الكميات المذخرة لمراجعة التعريف المنصوص عليها في هذا القرار .

وحرر بالرباط في 18 صفر 1394 (13 مارس 1974) .

وزير التجارة والصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية بالنيابة ،

الامضاء : بنسالم جسوس .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

اصلاح غلط - يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 779.73 المؤرخ في 29 جمادى الثانية 1393 (30 يوليوز 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والصادر بالجريدة الرسمية عدد 3170 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) .

الصحيفة 2504 ، السطر 49

عوضا عن :

مطلب التحفيظ رقم 8235 ف

يقرا :

مطلب التحفيظ رقم 8285 ف

الصحيفة 2535 ، السطر 61

عوضا عن :

الرسم العقاري عدد 15903 و

الرسم العقاري عدد 16130 و

الرسم العقاري عدد 16496 و

يقرا :

الرسم العقاري عدد 15903 و

الرسم العقاري عدد 16496 و

اصلاح غلط - يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 942.73 المؤرخ في 12 شعبان 1393 (11 شتنبر 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والصادر بالجريدة الرسمية عدد 3176 المؤرخة في 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973) .

الصحيفة 3069 ، السطر 42

عوضا عن :

الرسم العقاري عدد 488 س

الرسم العقاري عدد 574 س

يقرا :

الرسم العقاري عدد 488 س

الرسم العقاري عدد 574 س

اصلاح غلط - يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1035.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والصادر بالجريدة الرسمية عدد 3181 المؤرخة في 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) .

الصحيفة 3469 ، السطر 30

عوضا عن :

الرسم العقاري عدد 3543 ج

الرسم العقاري عدد 4693 د

الرسم العقاري عدد 4945 د

يقرا :

الرسم العقاري عدد 3543 ج

الرسم العقاري عدد 4945 د

الصحيفة 3463 ، السطر 30

عوضا عن :

الرسم العقاري عدد 567 ف

الرسم العقاري عدد 915 ك

الرسم العقاري عدد 1151 ف

يقرا :

الرسم العقاري عدد 567 ف

الرسم العقاري عدد 1151 ف

التحكيم المؤرخة بنفس اليوم والمعتبرة جزءا لا يتجزأ منها المضافتين الى أصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني .

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 17 صفر 1394 (12 مارس 1974) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير المالية بالنيابة ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه .

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 228.74 بتاريخ 18 صفر 1394 (13 مارس 1974) بتحديد ثمن بيع الوقود للعموم .

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ، بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بالتفويض في السلطة الى الوزير المكلف بالمناجم قصد تحديد اثمان منتوجات الطاقة ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير المالية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 538.63 الصادر في 7 أكتوبر 1963 بتحديد اثمان بيع الوقود للعموم ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد موافقة اللجنة المركزية للامان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول .

يغير كما يلي الفصل الثاني من القرار رقم 538.63 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 أكتوبر 1963 :

« الفصل الثاني . - تحدد اثمان البيع الاساسية للمنتوجات النفطية كما يلي :

« المنتوجات البيضاء :

« الوقود الممتاز : 160 درهما للهيكتولتر ؛

« الوقود العادي : 150 درهما للهيكتولتر . »

(الباقى لا تغيير فيه) .

الفصل الثاني .

يعمل بهذا القرار عند منتصف الليل من يوم الخميس I4 مارس 1974 .

وخلال الخمسة أيام الموالية للعمل بهذا القرار يتعين على جميع التجار في المنتوجات النفطية باستثناء الذين يبيعون بالتقسيط وكذا

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.73.473 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) يطبق بموجبه في إقليم الجديدة الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر في 17 ربيع الثاني 1383 (7 شتنبر 1963) بشأن الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر في 17 ربيع الثاني 1383 (7 شتنبر 1963) بشأن الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل ولاسيما الفصلين الاول والثالث عشر منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.214 الصادر في 17 ربيع الثاني 1383 (7 شتنبر 1963) باحداث المكتب الوطني للشاي والسكر حسما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبرابر 1974) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

ان مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.213 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 ربيع الثاني 1373 (7 شتنبر 1963) تطبق في اقليم الجديدة ابتداء من نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية فيما يخص البضائع والمواد الغذائية الآتية :

1 - الشاي ؛

2 - السكر.

الفصل الثاني.

يستند الى وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد القادر بن سليمان.

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاولي.

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 123.73 المشار اليه

اعلاه المؤرخ في 14 شوال 1392 (21 نونبر 1972) :

« الفصل الاول. - يعين

قرار لووزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1132.73 بتاريخ 14 شعبان 1393 (13 شتنبر 1973) بتغيير القرار رقم 123.73 الصادر في 14 شوال 1392 (21 نونبر 1972) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على القرار رقم 123.73 الصادر في 14 شوال 1392 (21 نونبر 1972) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسما وقع تغييره أو تميمه ؛

العمالات والاقاليم	اختصاص الميزانية ونوع النفقات	الأمرون المساعدون بالدفع	النواب	المحاسب المكلف
لمجموع التراب المغربي.	الميزانية العامة ، مصلحة القواعد الجوية.	السيد نور الدين الليث ، مصلحة القواعد الجوية.	السيد عبد السلام الصقل ، المهندس.	القباضة المالية بالرباط.
الرباط - القنيطرة.	الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانيء ، المصالح العادية والبحرية.	السيد عبد الكريم العروسي ، رئيس مقاطعة بالرباط.	السيد روني باسكون ، المهندس.	القباضة المالية بالرباط.

(الباقي لاتغيير فيه.)

الفصل الثاني. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 شعبان 1393 (13 شتنبر 1973).

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي.

وقع تغييره وتميمه ولاسيما القرار الوزيري رقم 434.73 الصادر في 16 صفر 1393 (22 مارس 1973) ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يغير ويتمتع كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 123.73 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 14 شوال 1392 (21 نونبر 1972).

قرار لووزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1185.73 بتاريخ 28 شوال 1393 (24 نونبر 1973) بتغيير القرار رقم 123.73 الصادر في 14 شوال 1392 (21 نونبر 1972) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،
بناء على القرار رقم 123.73 الصادر في 14 شوال 1392 (21 نونبر 1972) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما

اسم الامر المساعد بالدفع وصفته	النفوذ الترابي وميزانية الامر المساعد بالدفع	اسماء النواب	النفوذ الترابي وميزانية النواب	المحاسب المكلف بالمكلف	المحاسب المكلف بالربط
السيد نور الدين دينية ، مدير الاشغال المائية.	مجموع التراب المغربي ، الميزانية العامة ، مديرية الاشغال المائية.	السادة عبد اللطيف الشاوي ، عبد اللطيف القباچ ، المهدي بنشقرن ، مصطفى المؤذن ، عبد المالك الجاوي ويوسف قجي.	مجموع التراب المغربي ، الميزانية العامة مديرية الاشغال المائية	القباضة المالية بالرباط.	القباضة المالية بالرباط.

(الباقي لاتغيير فيه).

الفصل الثاني. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 شوال 1393 (24 نونبر 1973).
وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،
الامضاء : صالح المزيلي.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1393 (7 نونبر 1973).
وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : عبد الرحمان التهامي.

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 1194.73 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نونبر 1973) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الصحة العمومية ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يعين الشخصان المذكوران بعده ابتداء من 7 نونبر 1973 امرا مساعدا ونائبا له بوزارة الصحة العمومية لدفع نفقات ميزانية التسيير (البابان الحاملان عنوان : الموظفين والادوات) ونفقات ميزانية التجهيز والنفقات المتعلقة بالحساب الخصوصي رقم 13 - 35 برسم ميزانية 1973 :

الاقاليم	الامر المساعد بالدفع ونائبه والمحاسب المكلف
مكناس.	الطبيب الرئيس لاقليم مكناس : الدكتور عبد الرحمان بنعبد الرازق.
قصر السوق.	النائب : المتصرف المقتصد لاقليم مكناس : السيد عبد الحق البوخراوي ، القباضة المالية بمكناس.

قرار لووزير التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 1223.73 بتاريخ 9 ذي القعدة 1393 (5 دجنبر 1973) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ؛

الفصل الثالث .

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 6 محرم 1394 (30 يناير 1974) .

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

قرار لووزير المالية رقم 110.74 بتاريخ 6 محرم 1394 (30 يناير 1974)

بالتفويض في الامضاء .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدونة ونواب كتاب الدونة ، حسبما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم I.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول .

يسند الى السيد علي عمور ، رئيس مصلحة المالية الخارجية والتعاون الدولي ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية .

الفصل الثاني .

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 6 محرم 1394 (30 يناير 1974) .

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

نظام المياه

اعلانان باجراء بحث

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم I99.74 بتاريخ 25 محرم 1394 (18 يبرابر 1974) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 25 مارس 1974 بحث عمومي

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول .

يعين الشخصان الآتي ذكرهما أمرا مساعدا ونائبا له قصد دفع الاعتمادات المقوض فيما يرسم مجموع أبواب ميزانية وزارة التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية :

الحدود النرابية	أسماء الأميرين المساعدين بالدفع	القباضة المالية الموجهة إليها أوراق الاصدار
المندوبية الاقليمية للتعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية بمكناس .	السيد عبد الحكيم السمار ، المندوب الاقليمي للتعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية ، أمرا مساعدا بالدفع . السيد عبد العزيز لحلو قصي ، المساعد التقني ، نائبا للأمر المساعد بالدفع .	مكناس .

الفصل الثاني . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1393 (5 دجنبر 1973) .

وزير التعمير والسكنى

والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

الامضاء : الحسن الزموري .

قرار لووزير المالية رقم 109.74 بتاريخ 6 محرم 1394 (30 يناير 1974)

بالتفويض في الامضاء .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدونة ونواب كتاب الدونة ، حسبما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم I.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول .

يسند الى السيد أحمد بنسالم ، الخازن العام ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للخزينة العامة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية .

الفصل الثاني .

يلغى القرار رقم 979.73 الصادر في 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بالتفويض في الامضاء .

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبرابر 1974) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

ان الاعوان المدمجين في سلك أعوان الخدمة بتاريخ فاتح أبريل 1967 يمكن بالرغم عن جميع المقتضيات المخالفة ترتيبهم بكيفية تخولهم حالة جديدة اذا كانوا يزاولون بالفعل مهام أحد التخصصات بسلك الاعوان العموميين المرتبين في صنف أعلى من صنف درجتهم .
وتحدد لجنة الادماج المنصوص عليها في الفصل 23 من المرسوم رقم 2.62.345 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) الوضعية الجديدة المخولة للمعنيين بالامر حسب كل حالة .

الفصل الثاني.

يعمل ابتداء من فاتح يناير 1973 بقرارات المراجعة المتخذة وفقا للفصل السابق .

الفصل الثالث.

يسند الى وزير المالية ووزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 16 صفر 1394 (II مارس 1974) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 8,66 لتر في الثانية وذلك لفائدة السيد بناني محمد شاكرا ، من أجل سقي ملكه المسجل تحت عدد 8174 م والكائن بدوار بوغزة سيدي زيتون ، فرقة أغواطيم ، قبيلة الجيش ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت ، اقليم مراكش .

**

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 200.74 بتاريخ 25 محرم 1394 (18 يبرابر 1974) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 25 مارس 1974 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 8,66 لتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد ابن كيران محمد ، من أجل سقي ملكه المسجل تحت عدد 8174 م والكائن بدوار بوغزة سيدي زيتون ، فرقة أغواطيم ، قبيلة الجيش ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت ، اقليم مراكش .

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 197.74 بتاريخ 3 صفر 1394 (26 يبرابر 1974) ، يؤذن (الاذن رقم 362) للسيد احمد الحريري ، الفاطن بالدار البيضاء الحائز لدبلوم مهندس معماري الذي منح اياه من المدرسة الوطنية العليا للفنون الجميلة بباريس بتاريخ 24 أبريل 1972 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية .

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.74.090 بتاريخ 16 صفر 1394 (11 مارس 1974) تحدد بموجبه كيفيات مراجعة حالة بعض الاعوان المدمجين في سلك أعوان الخدمة .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 2.73.657 بتاريخ 16 صفر 1394 (11 مارس 1974)
بتنظيم وتسيير المؤسسات الصحية للقوات المسلحة الملكية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.56.138 الصادر
فى I6 ذى القعدة 1375 (25 يونيو 1956) باحداث القوات المسلحة
الملكية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.258 الصادر فى 9 رجب 1392
(19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطنى ومهام الماجور العام
والماجور العام المساعد ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.276 الصادر فى II رجب 1392
(21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطنى وتعيين الكاتب العام
لهذه الادارة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.59.193 الصادر فى 15 صفر 1379
(20 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطنى ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصل 19 منه ؛

وبعد موافقة وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة
ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 20 محرم 1394
(13 يبرابر 1974) ،

يرسم ما يلى :

الفصل I.

تتوفر القوات المسلحة الملكية على المؤسستين الصحيتين
الآتيتين :

المستشفى العسكرى الدراسى « محمد الخامس » بالرباط ؛

المستشفى العسكرى بمراكش .

ويصدر عند الاقتضاء مرسوم فيما بعد باحداث مؤسسات صحية
جديدة تابعة للقوات المسلحة الملكية .

الفصل 2.

يشرف على كل مؤسسة من المؤسسات المنصوص عليهما
فى الفصل الاول أعلاه طبيب رئيس يعين بمقرر لرئيس الاركان
العام للقوات المسلحة الملكية .

الفصل 3.

تطبق على المؤسسات الصحية للقوات المسلحة الملكية الانظمة
المعمول بها بالنسبة لادارة الجيوش .

وتباشر تغذية الجنود المعينين للعمل بالمؤسسة الصحية
والمرضى المقيمين فيها لاجل العلاج بوجبات طعام مشتركة . وتستفيد
هذه الوجبات من المنحة اليومية عن تغذية القوات المسلحة الملكية
مع زيادة فى المنحة عن المرضى المقيمين بالمستشفى . ويحدد
مقدار هذه الزيادة المحسوب على أساس نسبة مائوية من المنحة
بموجب قرار لوزير المالية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة
بالوظيفة العمومية .

الفصل 4.

يقبل بصفة خارجيين للاقامة بالمستشفى وللاستفادة من العيادات
والفحوص والعلاجات فى المؤسسات الصحية للقوات المسلحة
الملكية :

I. - بالمجان :

(أ) المستفيدون بحكم القانون :

I - العسكريون العاملون فى القوات المسلحة الملكية والدرك
الملكى والحرس الملكى والمتقاضون أجره تصاعديا خاصة ؛

2 - العسكريون العاملون فى القوات المسلحة الملكية والدرك
الملكى والحرس الملكى المتقاضون أجره شهرية ، فيما يخص
الامراض الراجعة للخدمة ؛

3 - الافراد العاملون بالقوات المساعدة فيما يخص الامراض
الراجعة للخدمة ؛

4 - المدعوون للقيام بالخدمة الاجبارية والجنود الاحتياطيون
المحتفظ بهم أو المستدعون من جديد ، خلال فترات وجودهم
فى وضعية الجنديّة ؛

5 - العسكريون ورجال القوات المساعدة وقدماء المقاومين
أو قدماء أعضاء جيش التحرير المسرحون من الجنديّة والمحصلون
على راتب للزمانة ، فيما يخص الامراض الممنوح الراتب من أجلها ؛

6 - تلاميذ الثانويات العسكرية ؛

7 - تلاميذ التكوين التمهيدي والنشبه بالعسكرى ، فيما يخص
الامراض التى تصيبهم خلال حلقات وفترات التعليم العسكرى ؛

8 - المرشحون للتجنيد واعادة التجنيد والمدعوون للخدمة ،
فيما يخص الفحوص الطبية لاثبات اهليتهم قبل التجنيد .

(ب) المستفيدون الآخرون :

I - آباء وأمهات العسكريين العاملين فى القوات المسلحة الملكية
والدرك الملكى والحرس الملكى المحصلون على رخصة للقبول

I3 - قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي وذوو حقوقهم.

(ب) من طرف المعنيين بالأمر أنفسهم :

I - قدماء العسكريين المتقاعدين بالقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي وقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير غير المنخرطين في نظام الاحتياط الاجتماعي وكذا ذوو حقوقهم ؛

2 - الأرامل غير المتزوجات وأيتام العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي وقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المستفيدين من معاش أو راتب زمانة وغير المنخرطين في نظام الاحتياط الاجتماعي ؛

3 - آباء وأمهات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والحرس الملكي والدرك الملكي المزاولين عملهم وكذا آباء وأمهات قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

4 - الأشخاص المدنيون العاملون بإدارة الدفاع الوطني والقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي وغير المنخرطين في نظام الاحتياط الاجتماعي ؛

5 - الأشخاص المدخولون إلى المستشفى في حالة استعجال من أجل جرح أو مرض يعرض حياتهم للخطر وغير المنخرطين في نظام الاحتياط الاجتماعي ؛

6 - الأشخاص المدخولون إلى المستشفى بإذن من رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية وغير المنخرطين في نظام الاحتياط الاجتماعي ؛

7 - العسكريون الأجانب المزاولون عملهم وغير المنخرطين في نظام الاحتياط الاجتماعي وكذا ذوو حقوقهم ؛

8 - قدماء العسكريين المتقاعدين الأجانب غير المنخرطين في نظام الاحتياط الاجتماعي وكذا ذوو حقوقهم.

الفصل 5.

ان الأشخاص المشار إليهم في الفقرة I ، و II (أ) والمقطع الأول من الفصل 4 أعلاه يقبلون بحكم القانون على وجه الاستبقية في المؤسسات الصحية للقوات المسلحة الملكية ؛

ويتوقف قبول الأشخاص الآخرين على الامكانيات المتوفرة في المؤسسات المذكورة والتي ينظر في أمرها رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أو الشخص المفوض إليه من طرفه تبعاً للأحوال والظروف.

الفصل 6.

ان تعاريف ارجاع المبالغ الواجبة عن قضاء يوم بالمستشفى وعن الفحوص والعلاجات المقدمة إلى الأشخاص بوصفهم خارجيين وكيفية ارجاعها تحدد بقرار لوزير المالية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل 7.

يعين المكلف بالمداخيل طبقاً للشروط المحددة في الفصل 19 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المشار إليه أعلاه المؤرخ

يسلمها رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بعد الاطلاع على شهادة الاحتياج ؛

2 - المرضى المصابون بمرض يكتسى أهمية علمية خاصة والمدخولون إلى المستشفى بعد موافقتهم بناء على إذن يسلمه رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية باقتراح من الطبيب الرئيس للمؤسسة الصحية ؛

3 - آباء وأمهات قدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير المحصلون على رخصة للقبول يسلمها المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعد الاطلاع على شهادة الاحتياج ؛

4 - الأرامل غير المتزوجات لشهداء المقاومة وأيتامهم.

II - ارجاع التكاليف (ماعدا فيما يخص الاستشارات

المجراة بالمجان) ؛

(أ) من طرف مؤسسات الاحتياط الاجتماعي :

I - العسكريون العاملون بالقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي والمتقاعدون أجرة شهرية ، فيما يخص الامراض غير الراجعة إلى الخدمة ؛

2 - رجال القوات المساعدة فيما يخص الامراض غير الراجعة إلى الخدمة ؛

3 - ذوو حقوق العسكريين العاملين بالقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي ؛

4 - ذوو حقوق العسكريين من آباء العائلات ؛

5 - قدماء العسكريين المتقاعدين بالقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي المنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي وكذا ذوو حقوقهم ؛

6 - الرجال المتقاعدون بالقوات المساعدة المنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي ؛

7 - الأرامل غير المتزوجات وأيتام العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي وقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المستفيدين من معاش أو راتب زمانة والمنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي ؛

8 - المستخدمون المدنيون بإدارة الدفاع الوطني والقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي المنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي وكذا ذوو حقوقهم ؛

9 - الأشخاص المدخولون إلى المستشفى في حالة استعجال من أجل جرح أو مرض يعرض حياتهم للخطر والمنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي ؛

10 - الأشخاص المدخولون إلى المستشفى بإذن من رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية والمنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي ؛

II - العسكريون الأجانب المزاولون عملهم والمنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي وذوو حقوقهم ؛

I2 - قدماء العسكريين المتقاعدين الأجانب المنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي وكذا ذوو حقوقهم ؛

الاعوان التقنيون**الفصل 2**

يشتمل هذا السلك على درجة عون تقني ترتب في سلم الاجور رقم 6 المحدث بالمرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 3

يوظف الاعوان التقنيون بناء على الشهادات من بين المرشحين المتوفرين على شهادة الطور الاول بالمعهد الوطني للجلد والنسيج أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

مراقبو الصناعة التقليدية**الفصل 4**

يشتمل هذا السلك على درجة مراقب ترتب في سلم الاجور رقم 7 المحدث بالمرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 5

يوظف مراقبو الصناعة التقليدية :
بناء على الشهادات من بين المرشحين المتوفرين على شهادة الطور الاول بالمعهد الوطني للجلد والنسيج ؛
على اثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه الاعوان التقنيين العاملين في الصناعة التقليدية والبالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

المفتشون المساعدون بالصناعة التقليدية**الفصل 6**

يشتمل هذا السلك على درجة مفتش مساعد ترتب في سلم الاجور رقم 8 المحدث بالمرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 7

يوظف المفتشون المساعدون بالصناعة التقليدية على اثر مباراة من بين :
المرشحين المثبتين توفرهم على بكالوريا التعليم الثانوي أو على شهادة تعادلها ؛

موظفي مديرية الصناعة التقليدية المنتمين لسلك مرتب في سلم الاجور رقم 7 على الاقل والبالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم .
ويمكن أن تشتمل هذه المباراة بالإضافة الى اختبار عام على مجموعات من الاختبارات الاختيارية .

ويخصص عدد متساو من المقاعد بكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه . ويمكن أن تنقل المقاعد التي تعذر شغلها برسم احد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المقاعد المتبارى بشأنها .

في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) قصد استخلاص الديون المتعلقة بارجاع التكاليف المقررة في الفصل 4 أعلاه .

ويتابع عن التحصيل الاجباري لنديون عند الاقتضاء بواسطة الطرق القانونية .

وتدفع الى الميزانية العامة للدولة المبالغ التي يقبضها المكلف بالمداخيل برسم المبالغ المشار اليها أعلاه .

الفصل 8 .

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 16 صفر 1394 (11 مارس 1974) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

كتابة الدولة لدى الوزير الاول
المكلفة بالانعاش الوطني والتعاون الوطني
والصناعة التقليدية

مرسوم رقم 2.73.620 بتاريخ 16 صفر 1394 (11 مارس 1974)
بمناخبة النظام الاساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمناخبة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلاله الاجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمناخبة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمناخبة النظام الاساسي الخاص بالاعوان العموميين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبرابر 1974) ،

يرسم ما يلي :

الجزء الاول**مقتضيات عامة****الفصل I**

يدرج موظفو مديرية الصناعة التقليدية في الاسلاك الآتية :

سلك الاعوان التقنيين ؛

سلك مراقبي الصناعة التقليدية ؛

سلك المفتشين المساعدين بالصناعة التقليدية ؛

سلك مفتشي الصناعة التقليدية .

الفصل 15

ان المرشحين الناجحين في المباريات والمرشحين الموظفين مباشرة بناء على الشهادات تطبيقاً للفصول السابقة يعينون بصفة متمرنين ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء تمرين لمدة سنة يمكن على اثرها اما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة أو قبولهم لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين . واذا لم يرسم الاعوان المتمرنون جاز اما اعفاؤهم أو ارجاعهم الى أسلاكهم الاصلية ان كانوا ينتمون للادارة من قبل . وفي حالة تمديد فترة التمرين لا تعتبر لاجل الترقى مدة التمرين التي تتجاوز سنة .

الفصل 16

يقرر الترقى في الرتبة والدرجة طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) .

الجزء الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل 17

ان المفتشين والمراقبين والاعوان التقنيين في الصناعة التقليدية العاملين بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالانعاش الوطني والتعاون الوطني والصناعة التقليدية في تاريخ نشر هذا المرسوم يعاد ترتيبهم على التوالي في الاسلاك المطابقة بالوضعية التي كانوا عليها في تاريخ العمل به .

الفصل 18

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره .

وحرر بالرباط في 16 صفر 1394 (11 مارس 1974) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

كتابة الدولة لدى الوزير الاول
المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

قرار للوزير الاول رقم 3.69.74 بتاريخ 22 محرم 1394 (15 يراير 1974) باجراء مباراة لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة) .

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ،

مفتشو الصناعة التقليدية

الفصل 8

يشتمل هذا السلك على درجتين :

درجة مفتش ؛

ودرجة مفتش اقليمي .

ترتبان على التوالي في سلمى الاجور رقم 10 و II المحدثين بالمرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) .

الفصل 9

يوظف مفتشو الصناعة التقليدية :

من بين قدماء التلاميذ المتخرجين من الطور العادي للتكوين بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

من بين المرشحين المتوفرين على احدى شهادات الليسانس أو على شهادة تعادلها والناجحين في اختبارات مباراة .

الفصل 10

يمكن أن يعين في درجة مفتش اقليمي المفتشون الذين يتوفرون على عشر سنوات من الاقدمية بالسلك ويشغلون منذ سنتين على الاقل احد المناصب المحددة لانحتها بقرار للوزير المكلف بالصناعة التقليدية تصادق عليه السلطان الحكومتان المكلفتان بالوظيفة العمومية والمالية .

الموظفون غير المطبق عليهم النظام الاساسي

الفصل 11

يمكن أن يوظف بعقد للحق العام تبعا للقواعد الموضوعة لهذا الغرض الاعوان المدعوون لممارسة مهام « معلم » في ميدان الصناعة التقليدية .

الجزء الثاني

مقتضيات مشتركة

الفصل 12

يلج مختلف الاسلاك المشار اليها في الفصل الاول من هذا المرسوم المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية . ويمكن تمديد هذا الحد من السن بمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة .

الفصل 13

تحدد شروط وكيفيات وبرنامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المقررة في الفصول السابقة بقرار للوزير المكلف بالصناعة التقليدية تصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية .

الفصل 14

لا يجوز أن يتقدم المرشحون أكثر من ثلاث مرات الى نفس المباراة أو نفس امتحان الكفاءة المهنية .

« اللجنتان رقم 6 و 7 »

« العضوان الرسميان : السيدان : أحمد الحسنى وبوعزة الرباع ؛
« العضوان النائبان : السيدان : أحمد عالم ومحمد بنموسى .

« اللجنة رقم 8 »

« الاعضاء الرسميون : السادة : أحمد الحسنى ، بوعزة الرباع
« وأحمد عالم ؛

« الاعضاء النواب : السادة : بوشعيب أحمر الراس ،
« عبد الهادى بنشنة ومحمد
« بنموسى .

« اللجنة رقم 9 »

« العضو الرسمى : السيد أحمد الحسنى ؛
« العضو النائب : السيد بوعزة الرباع .

« اللجنة رقم 10 »

« الاعضاء الرسميون : السادة : أحمد الحسنى ، بوعزة الرباع ،
« عبد القادر بولويز ،
« عبد الحق كنون ، أحمد
« عالم ، بوشعيب أحمر
« الراس ، عبد الهادى
« بنشنة ، محمد بنموسى
« وبوشعيب تكناريت ؛

« الاعضاء النواب : السادة : ادريس بنجويده ، عبد العلى
« بنانى ، محمد مورادى ،
« امحمد بنانى ، سعيد
« عبد القادر ، عابد
« الشكايل ، محمد النية ،
« عبد السلام بنودة
« وفلاك الفلاقى .

« اللجنة رقم 11 »

« الاعضاء الرسميون : السادة : أحمد الحسنى ، بوعزة الرباع
« ومحمد الحاج حمو المشاط ؛
« الاعضاء النواب : السادة : بوشعيب أحمر الراس ، أحمد
« يوب وأحمد عالم .

« اللجنة رقم 12 »

« الاعضاء الرسميون : السادة : أحمد الحسنى ، بوعزة الرباع
« عبد القادر بولويز ، محمد
« الحاج حمو المشاط ،
« بوشعيب أحمر الراس ،
« أحمد يوب وعبد الهادى
« بنشنة ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول .

تجرى يوم 5 مايو 1974 بالرباط مباراة لتعيين ستة (6) كتاب
(فرع الادارة) بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط
والتنمية الجهوية .

ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثانى .

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى قسم الشؤون الادارية بكتابة
الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية يوم
20 أبريل 1974 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط فى 22 محرم 1394 (15 يبرابر 1974) .

عن الوزير الاول ،

مدير الشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : محمد بلخياط .

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 169.74 بتاريخ 19 محرم 1394
(12 يبرابر 1974) بتغيير القرار رقم 474.70 الصادر
فى 30 مايو 1970 بتعيين ممثلى الادارة والموظفين فى حظيرة
اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية .

ان وزير الداخلية ،

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 474.70 الصادر فى 30 مايو 1970
بتعيين ممثلى الادارة والموظفين فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية
الاعضاء لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد .

يغير كما يلى الفصلان الاول والثالث من القرار رقم 474.70
المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 30 مايو 1970 :

« الفصل الاول . - يعين السيد أحمد الحسنى ، المدير المساعد ،
« رئيس قسم الموظفين والميزانية والادوات ، عضوا رسميا ورئيسا
« لمجموع اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة الداخلية .
« الفصل الثالث . - يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء
« رسميين ونوابا للجان المينة بعده :

« اللجان رقم I و 2 و 3 و 4 »

« العضوان الرسميان : السيدان : أحمد الحسنى وبوعزة الرباع ؛
« العضوان النائبان : السيدان : عبد الحق كنون وبوشعيب
« أحمر الراس .

« اللجان رقم 5 و 15 و 16 »

« العضو الرسمى : السيد أحمد الحسنى ؛

« العضو النائب : السيد بوعزة الرباع .

يعين في درجة متصرف للادارات المركزية (السلم II) :
الرتبة السابعة :

من فاتح يوليو 1973 ، مع اقدمية من فاتح يوليو 1972 ،
السيد المصطفى حيمر ؛

الرتبة الرابعة :

من فاتح يوليو 1973 ، مع اقدمية من فاتح يوليو 1972 ،
السيد المهدي بوزكري ؛

الرتبة الثالثة :

من فاتح يوليو 1973 ، السيد محمد حلي ؛

يرقى الى درجة متصرف للادارات المركزية (السلم II) :

الرتبة التاسعة :

من فاتح يناير 1973 ، السيد العربي بن علي سعيد ؛

من فاتح يبرابر 1973 ، السيدان : مصطفى البهجة وروبين بنزيمرا ؛

من فاتح مارس 1973 ، السيد محمد بنسودة القرشي ؛

الرتبة الثامنة :

من فاتح دجنبر 1972 ، السيد محمد بنعلال ؛

من فاتح أبريل 1973 ، السيد عبد السلام العلوي ؛

الرتبة السادسة :

من فاتح أبريل 1973 ، السيدان : مولاى مصطفى العلوي العبدلاوى

وعبد الكريم السمار ؛

من فاتح مايو 1973 ، السيد محمد السوسى ؛

الرتبة الخامسة :

من فاتح مايو 1973 ، السيدان : أبو بكر صقلي ومحمد الشرقي ؛

يعين في درجة متصرف مساعد متمرن (السلم IO) :

الرتبة الاولى :

من فاتح يوليو 1973 ، السيدان : أحمد حلوى وادريس رخصي ؛

الرتبة الثامنة :

من فاتح أكتوبر 1973 ، السيد محمد بن المامون شيببة ؛

الرتبة السادسة :

من فاتح يبرابر 1973 ، السيد ابراهيم يعلى ؛

من فاتح أبريل 1973 ، السيد جعفر بنعجبية ؛

الرتبة الخامسة :

من فاتح يوليو 1973 ، السادة : عبد اللطيف حجي ، عبد القادر

الجداد ، محمد الشرقاوى ، بعلام الحضر ومحمد الخليفي ؛

من فاتح أكتوبر 1973 ، السيد ابراهيم أبو الهمز ؛

الرتبة الرابعة :

من فاتح يوليو 1973 ، الانسة خديجة السباعي الادريسي

والسيدان : عبد العزيز بوددى وأحمد أفيلال ؛

الرتبة الثالثة :

من فاتح يوليو 1973 ، السيدان : علي احماوي وعبد الله الناجي ؛

« الاعضاء النواب : السادة : عبد العلي بناني ، محمد (فتح) »

« بناني ، سعيد عبد القادر ، »

« محمد النية ، عابد شكاييل ، »

« أحمد عالم ومحمد بنموشى . »

« اللجنتان رقم I3 و I4 »

« الاعضاء الرسميون : السادة : أحمد الحسنى ، بوعزة الرباع »

« عبد القادر بولويز ، »

« محمد الحاج حمو المشاط ؛ »

« الاعضاء النواب : السادة : بوشعيب أحمر الراس ، أحمد »

« يوب ، عبد الهادي بنشنة »

« وأحمد عالم . »

(الباقى لاتغيير فيه).

وحرر بالرباط فى 19 محرم 1394 (12 يبرابر 1974) .

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكرك .

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة الشؤون الادارية

الامانة العامة للحكومة

(الوظيفة العمومية)

يعين في درجة مدير مساعد للادارات المركزية :

الرتبة الاولى :

من فاتح يناير 1973 السادة :

العابد ادريسي بلقاسم ، الوفي الصقلي ، محمد العربي مزبان

ومحمد حافظ .

يرقى الى درجة مدير مساعد للادارات المركزية :

الرتبة الرابعة :

من فاتح يونيه 1971 ، السيد أحمد بنموسى ؛

من فاتح يناير 1973 ، السيد الحاج محمد السرغيني ؛

من فاتح مارس 1973 ، السيد توفيق القباج ؛

الرتبة الثالثة :

من فاتح يونيه 1968 ، السيد أحمد بنموسى ؛

من فاتح مارس 1970 ، السيد توفيق القباج ؛

من فاتح يوليو 1973 ، السيد كبير سكيكج ؛

الرتبة الثانية :

من فاتح يناير 1973 ، السيد عثمان الجنان .

الرتبة الثانية :

من فاتح يوليو 1973 ، السادة : صالح اجميلي ، محمد (فتح)
الدريف ، جمال الدين البلاغمي وتوفيق الكيلاني ؛

يرقى الى درجة كاتب ممتاز (السلام 7) :

الرتبة العاشرة :

من فاتح يبرابر 1973 ، السيد محمد العربي أقصبي ؛

الرتبة التاسعة :

من فاتح يبرابر 1972 ، السيد الحسن بنهيبة الادريسي ؛

من فاتح أبريل 1973 ، السيد الحسن الصنهاجي ؛

من فاتح نونبر 1973 ، السيدة خديجة الرغاي (زوجة الودغيري) ؛

يرقى الى درجة كاتب ممتاز (السلام 6) :

الرتبة التاسعة :

من فاتح مارس 1973 ، السيدتان : فاطم لحسن (زوجة بنسودة)

عائشة لحسن (زوجة الشياظمي) والسيد سعيد الغربي ؛

الرتبة الثامنة :

من فاتح ييناير 1973 ، السيد قدور الناجي ؛

الرتبة السابعة :

من فاتح نونبر 1971 ، السيد امشيش المروني ؛

من فاتح أبريل 1972 ، السيدة جميلة بندراعو ؛

من فاتح غشت 1973 ، السيدة ثريا العوفير ؛

يرقى الى درجة كاتب (السلام 5) :

الرتبة السادسة :

من فاتح ييناير 1973 ، السيدان : ابراهيم كلزيم ومحمد بلغازي ؛

من فاتح يبرابر 1973 ، السيدة أمة الله الحاجي والسيد محمد

السقاط ؛

من فاتح غشت 1973 ، السيدة السعدية اليزيدي ؛

من 23 أكتوبر 1973 ، السيد محمد الارديسي ؛

من فاتح نونبر 1973 ، السيدان : عثمان بنطوجة ومحمد اليزناسني ؛

من فاتح دجنبر 1973 ، السيد ادريس بوطلان ؛

الرتبة الخامسة :

من فاتح نونبر 1971 ، السيد محمد اليزناسني ؛

من فاتح أبريل 1973 ، السيدة زهراء آيت الوبدان ؛

من فاتح غشت 1973 ، السيدة زهور الدباج ؛

من 12 دجنبر 1973 ، السيد أحمد عوينتي .

الرتبة الرابعة :

من فاتح شتنبر 1972 ، السيد محمد الغريب ؛

من فاتح ييناير 1973 ، السيدان : أحمد الكاضي وعبد السلام

الصادقي ؛

من 19 مايو 1973 ، السيدان : بوشعيب الادريسي ومحمد أعدي ؛

الرتبة الثالثة :

من فاتح شتنبر 1973 ، الاوانس : حليلة ويزدي ، غيتة
الغوات ، سميدة بودو وفوزية لكداني ؛

من 13 دجنبر 1973 ، السيد أحمد سالم آيت كروم ؛

الرتبة الثانية :

من 13 دجنبر 1972 ، السيد أحمد سالم آيت كروم ؛

من 3 ييناير 1973 ، السيد محمد ميتوي شكيري ؛

من فاتح شتنبر 1973 : الاوانس : فاطمة أبو الحرمة ، حرية جنون ،

ربيعة المنصف والسيدة رجاء بندورو ؛

تعين في درجة عون التنفيذ منتمون (السلام 2) :

الرتبة الاولى :

من فاتح أبريل 1972 ، الاوانس ، السعدية لحبيقي ، حليلة غرمانى

ونعيمة بومليك ؛

من 15 غشت 1973 ، الاآنسة تريا أم العز النجار ؛

من فاتح شتنبر 1973 ، الاآنسة زبيدة قنبر والسيد وفاء البلغمي ؛

يرقى الى درجة عون التنفيذ (السلام 2) :

الرتبة الثامنة :

من فاتح أبريل 1973 ، السيد محمد بن الطاهر العلوي ؛

الرتبة السادسة :

من فاتح ييناير 1973 ، السيدتان : غيتة باينة ، زبيدة عاببد

والسيد لحسن عواد ؛

من 30 أبريل 1973 ، الاآنسة فاطمة عادلي ؛

من فاتح مايو 1973 ، السيدات : فاطنة الاتاربي ، خديجة المكنسي

وعفيفة سليطان ؛

من 23 مايو 1973 ، السيدة بهيجة بلكسير ؛

من 24 مايو 1973 ، السيدة فطومة لحكي ؛

من فاتح يونيه 1973 ، السيدة تريا الجيار ؛

من 5 يونيه 1973 ، السيد عبد السلام بن حميدو ؛

من فاتح غشت 1973 ، السيدة لطيفة سليطان ؛

من فاتح أكتوبر 1973 ، السيدة لطيفة الزياتي ؛

من 23 أكتوبر 1973 ، السيدة أم هاني الشهيبية ؛

من 24 نونبر 1973 ، السيد عبد الكريم فرج ؛

الرتبة الخامسة :

من 30 أبريل 1973 ، الاآنسة فاطمة عادلي ؛

من فاتح ييناير 1973 ، الاآنسة خديجة فجر ، السيدة بهيجة

بنبيوسف والسيد محمد منير ؛

من 19 مارس 1973 ، السيدة الغالية الصفار ؛

من 25 غشت 1973 ، الاآنسة عائشة المؤذن ؛

من فاتح شتنبر 1973 ، الاآنسة فاطمة كانون ؛

من 28 دجنبر 1973 ، الاآنسة زهور صابر ؛

الرتبة الرابعة :

من 30 أبريل 1969 ، الاآنسة فاطمة عادلي ؛

من فاتح يوليو 1972 ، الاآنسة حليلة الزياي ؛

الرتبة الرابعة :

من فاتح يناير 1970 ، السيد حسان نصر ؛
من فاتح يناير 1973 ، السيد الشرقي القسطاوي ؛
يرقى الى درجة عون عمومي من الصنف الرابع (السلم 2) :

الرتبة السادسة :

من 8 مارس 1973 ، السيد عبد الرحمان عمير ؛
من 26 غشت 1973 ، السيد بوشتي الزروالي ؛
من فاتح أكتوبر 1973 ، السيد عبد الحميد الابيض ؛

الرتبة الرابعة :

من فاتح يبرابر 1973 ، السيد لحسن آيت بيا ؛
يرقى الى درجة عون الخدمة (السلم I) :

الرتبة الاستثنائية :

من فاتح يبرابر 1973 ، السيد محمد الرايس ؛
من فاتح أبريل 1973 ، السيد عبد السلام والباشا ؛
من فاتح يونيه 1973 ، السيد مولاي امبارك العلوي ؛
من فاتح أكتوبر 1973 ، السيد بنعيسى الدخيري ؛

الرتبة الثامنة :

من فاتح يبرابر 1973 ، السيد محمد الرايس ؛
من فاتح أبريل 1973 ، السيد عبد السلام والباشا ؛
من فاتح يونيه 1973 ، السيد مولاي امبارك العلوي ؛
من فاتح أكتوبر 1973 ، السيد بنعيسى الدخيري ؛

الرتبة السابعة :

من فاتح يبرابر 1973 ، السيد عبد الرحمان رزقي ؛

الرتبة السادسة :

من فاتح يونيه 1973 ، السيد محمد العسري ؛
من فاتح يوليوز 1973 ، السيد ادريس فيلالى مدغرى ؛
من فاتح غشت 1973 ، السيد الميلودي الهندزى ؛
من فاتح شتنبر 1973 ، السيد صالح أيوب ؛
من 6 شتنبر 1973 ، السيد عبد القادر الغزالي ؛
من 14 شتنبر 1973 ، السيد محمد الرامي ؛
من 17 شتنبر 1973 ، السيد حمو أوزال ؛
من فاتح أكتوبر 1973 ، السيد الحسن بلهادي ؛
من فاتح نونبر 1973 ، السيد أحمد احجار ؛
من 18 نونبر 1973 ، السيد محمد كلزيم ؛
من فاتح دجنبر 1973 ، السادة : لحسن نانة ، العربي باحمد
ومحمد (فتح) همو ؛

الرتبة الخامسة :

من فاتح يبرابر 1972 ، السيد الحسن وظيف ؛
من 21 مارس 1973 ، السيد ادريس عيوش ؛
من 9 دجنبر 1973 ، السيد الحسن آيت أحمد ؛
من 13 دجنبر 1973 ، السيد حمو تزاغيني ؛

من فاتح نونبر 1972 ، السيدة خيرة وينس ؛

من فاتح يناير 1973 ، الأتسة فاطمة سالم وعائشة اكنور ؛

من 19 يونيه 1973 ، السيدة عائشة حسنى الادريسي ؛

من 15 شتنبر 1973 ، الأتسة بهية الذهبى ؛

من فاتح نونبر 1973 ، الأتسة زبيدة قاسى والسيد مزيان عزيمانى ؛

الرتبة الثالثة :

من 19 أبريل 1973 ، الأتسة رقية الرايق ؛

من فاتح شتنبر 1973 ، الأتسة نجاة الشهاب ؛

من 19 أكتوبر 1973 ، الأتستان : ربيعة العزاوى وفاطمة يرحو ؛

الرتبة الثانية :

من فاتح أبريل 1973 ، الاوانس : السعدية لحبيقى ، حليلة غرمانى

ونعيمة بومليك ؛

من فاتح شتنبر 1973 ، الأتستان : زهراء حداد وتريا بنمخلوف ؛

يرقى الى درجة عون عمومي من الصنف الاول (السلم 6) :

الرتبة السادسة :

من 16 شتنبر 1973 ، السيد جامع الناجح ؛

الرتبة الثالثة :

من 25 يوليوز 1973 ، السيد محمد بدروس ؛

يرقى الى درجة عون عمومي من الصنف الثالث (السلم 4) :

الرتبة التاسعة :

من فاتح أبريل 1972 ، السيد أحمد العبدلاوى ؛

الرتبة الثامنة :

من 15 غشت 1971 ، السيد العربي قرط ؛

الرتبة السابعة :

من 15 غشت 1968 ، السيد العربي قرط ؛

من 14 يوليوز 1973 ، السيد الهاشمى حلیمی ؛

من فاتح دجنبر 1973 ، السيد محمد ملالى ؛

الرتبة السادسة :

من 14 يوليوز 1970 ، السيد الهاشمى حلیمی ؛

من فاتح مارس 1973 ، السيدان : الجليلى الرازى وعبد الله نصير ؛

من فاتح مايو 1973 ، السيد بوشعيب عربيات ؛

من فاتح يونيه 1973 ، السيدان : ميلود الدربشى وعبد السلام

الادريسي اليونسي ؛

من 16 غشت 1973 ، السيد مولاي عمر الحسنى ؛

من فاتح شتنبر 1973 ، السيد البشير أوباها ؛

من 14 دجنبر 1973 ، السيد عبد السلام المراونى ؛

الرتبة الخامسة :

من 14 يوليوز 1968 ، السيد الهاشمى حلیمی ؛

من فاتح يناير 1972 ، السيد حسان نصر ؛

من فاتح أبريل 1973 ، السيد عبد اللطيف بن العباس العربي ؛

من 12 دجنبر 1973 ، السيد علال الدرهموي ؛

الاحالة على التقاعد

يحذف من الاسلاك ويحال على التقاعد لبلوغ حد السن :

من 31 دجنبر 1972 ، السيد عبد الكريم ملين ، رئيس قسم لرئاسة الوزارة من الطبقة الرابعة ؛

من 2 يبرابر 1974 ، السيد بوبكر مرسيل ، رئيس قسم لرئاسة الوزارة خارج الطبقة ؛

يحذف من الاسلاك ويحال على التقاعد بطلب منه :

من فاتح مارس 1974 ، السيد محمد بن عبد اللطيف المريني ، كاتب لرئاسة الوزارة خارج الطبقة ؛

من فاتح يوليوز 1974 ، السيد محمد المزباني ، متصرف لادارات المركزية (السلم II) الرتبة الثامنة .

(قرارات بتاريخ : 6 يبرابر ، 15 غشت ، 8 دجنبر 1973 و 7 يبرابر 1974) .

الرتبة الرابعة :

من فاتح مارس 1973 ، السيد مسعود زاهد ؛

من 15 مايو 1973 ، السيد الميلودي منار ؛

من 29 مايو 1973 ، السيد بلخير الخير ،

(قرارات بتاريخ : 5 دجنبر 1972 ، 29 يناير ، 9 ، 17 ، 26 أكتوبر ، 26 نونبر ، 27 ، 31 دجنبر 1973 ، 3 ، 7 ، 9 ، 31 يناير و 2 ، يبرابر 1974) .

يحذف من الاسلاك بسبب الوفاة :

من 13 مارس 1973 ، السيد عبد اللطيف علوش ، متصرف لادارات المركزية (السلم II) الرتبة السابعة ،

يحذف من الاسلاك بطريق الاعفاء :

من فاتح أكتوبر 1972 ، السيد فريد بريطل ؛

تحذف من الاسلاك بعد قبول الاستقالة :

من فاتح يبرابر 1974 ، الانسة رتبية حصار ، كاتبة متمرنة (السلم 5) الرتبة الاولى .

(قرارات بتاريخ : 25 يونيه 1973 ، 31 يناير 1974 و 4 يبرابر 1974)

اعلانات و بلاغات

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية ل.ض.ى رقم 4 ما بين الكيلومتر 19,793 + 2 الى الكيلومتر 56,127 + 5 وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة أرفود ، اقليم تافيلالت)

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة أرفود فى أوقات العمل وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية ل.ض.ى رقم 4 ما بين الكيلومتر 19,793 + 2 الى الكيلومتر 56,127 + 5 ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية ل.ض.ى رقم 4 ما بين الكيلومتر 19,793 + 2 الى الكيلومتر 56,127 + 5 بدائرة نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتافيلالت (اقليم قصر السوق).

الفصل الثانى - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بألوان مختلفة فى التصميم التجزيئى المضاف الى أصل هذا المرسوم :

نزع الملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليكن فى علم العموم أنه قد وضع فى مكاتب دائرة أرفود ، ملحقة أوفوس ، ملف للبحث يتعلق بنزع الاراضى الضرورية لبناء القناة الرئيسية ل.ض.ى رقم 4 ما بين الكيلومتر 19,793 + 2 الى الكيلومتر 56,127 + 5.

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر والذى يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة أرفود ملحقة أوفوس .

ونذكر هنا كل المالكين المعنيين بالامر انه يجب عليهم أن يصرحوا فى أقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى السلطة المحلية أو بتوضيح فى دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين والمأجورين وكل من له حقوق فى هذه البقعة المنزوعة الملكية.

وإذا خالف المالك ذلك ، فانه المسؤول الوحيد عن تأدية التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص

وعلى كل من يهمهم أمر نزع ملكية هذه البقعة أن يعرفوا بأنفسهم والا فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الارض .

رقم القطعة الارضية	اسم الملك ومساحته على وجه التقدير	أسماء وعناوين المالكين والمطون أنهم ملاكون
2998	غير محفظة ، 76 س ، أرض عارية.	السادة والسيدات :
2999	غير محفظة ، 78 س ، أرض عارية.	سيدى محمد بن هاشم باجرامنة الصغيرة ، أوفوس .
3000	غير محفظة ، 3 آ - 34 س ، أرض عارية.	سيدى احمد بن ابراهيم بزواية أملكيس ، أوفوس .
3001	غير محفظة ، 1 آ - 60 س ، أرض عارية.	سيدى الهاشمى بن الموربيك أملكيس ، أوفوس .
3002	غير محفظة ، 32 س ، أرض عارية.	مولاي العريبي بن امحمد بزواية أملكيس ، أوفوس .
3005	غير محفظة ، 58 س ، أرض عارية.	مولاي الهاشمى بن عمر بزواية أملكيس ، أوفوس .
3006	غير محفظة ، 1 آ - 26 س ، أرض عارية.	يوسف أنومى بزواية أملكيس ، أوفوس .
3007	غير محفظة ، 1 آ - 60 س ، أرض عارية.	سيدى الهاشمى بن الموربيك بزواية أملكيس ، أوفوس .
3008	غير محفظة ، 51 س ، أرض عارية.	الحاج عبد القادر بن ابراهيم بزواية أملكيس ، أوفوس .
3009	غير محفظة ، 2 آ - 20 س ، أرض عارية.	محمد بن المدني بزواية أملكيس ، أوفوس .
3010	غير محفظة ، 1 آ - 55 س ، أرض عارية.	عبد القادر بن احمد بزواية أملكيس ، أوفوس .
3011	غير محفظة ، 24 س ، أرض عارية.	سيدى بن موح بن الهاشمى باجرامنة الصغيرة ، أوفوس .
3012	غير محفظة ، 83 س ، أرض عارية.	حمى أوموحى . أوعل موح بزواية أملكيس ، أوفوس .
3013	غير محفظة ، 31 س ، أرض عارية.	ابراهيم بوشكيوت بزواية أملكيس ، أوفوس .
3014	غير محفظة ، 98 س ، أرض عارية.	الشاد بن الحسينة بزواية أملكيس ، أوفوس .
3015	غير محفظة ، 1 آ - 23 س ، أرض عارية.	لحسن بوتشوت بزواية أملكيس ، أوفوس .
3017	غير محفظة ، 1 آ - 4 س ، أرض عارية.	علي أحمد بزواية أملكيس ، أوفوس .
3018	غير محفظة ، 24 س ، أرض عارية.	يدير يوسف بزواية أملكيس ، أوفوس .
3019	غير محفظة ، 22 س ، أرض عارية.	علي أعقا بزواية أملكيس ، أوفوس .
3020	غير محفظة ، 18 س ، أرض عارية.	أحريب بن الشاد بزواية أملكيس ، أوفوس .
3021	غير محفظة ، 53 س ، أرض عارية.	عبد الرحمان بن باحو بزواية أملكيس ، أوفوس .
3022	غير محفظة ، 60 س ، أرض عارية.	أوحدا ابراهيم بزواية أملكيس ، أوفوس .
3023	غير محفظة ، 89 س ، أرض عارية.	مولاي الشريف الجيجوى بزواية أملكيس ، أوفوس .
3024	غير محفظة ، 95 س ، أرض عارية.	مولاي الفالى بن بلحسن بزواية أملكيس ، أوفوس .
3025	غير محفظة ، 16 س ، أرض عارية.	عبد القادر بن اهلال بزواية أملكيس ، أوفوس .
3026	غير محفظة ، 18 س ، أرض عارية.	حمو الكدو بزواية أملكيس ، أوفوس .
3027	غير محفظة ، 30 س ، أرض عارية.	علي بن بقدير بزواية أملكيس ، أوفوس .
		موحى ابراهيم بزواية أملكيس ، أوفوس .

رقم القطعة الارضية	اسم الملك ومساحته على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاكين والمظنون أنهم ملاكون
3028	غير محفظة ، 17 س ، أرض عارية.	السادة والسيدات :
3029	غير محفظة ، 34 س ، أرض عارية.	عسو بحيسو بزواية أملكيس ، أوفوس.
3030	غير محفظة ، 32 س ، أرض عارية.	ابراهيم عروار بزواية أملكيس ، أوفوس.
3031	غير محفظة ، 28 س ، أرض عارية.	عبد القادر بن عيب بوديكس بزواية أملكيس ، أوفوس.
3032	غير محفظة ، 7 س ، أرض عارية.	أزون بن اعبيد بوديكس بزواية أملكيس ، أوفوس.
3033	غير محفظة ، 15 س ، أرض عارية.	ماما اعبيد بزواية أملكيس ، أوفوس.
3034	غير محفظة ، 79 س ، أرض عارية.	محمد بن اعبيد بوديكس بزواية أملكيس ، أوفوس.
3036	غير محفظة ، 88 س ، أرض عارية.	أحمد بن علي سويان بزواية أملكيس ، أوفوس.
3037	غير محفظة ، 16 س ، أرض عارية.	عبد القادر بن علي بزواية أملكيس ، أوفوس.
3038	غير محفظة ، 72 س ، أرض عارية.	مولاي العالي بلحسن بزواية أملكيس ، أوفوس.
3040	غير محفظة ، 24 س ، أرض عارية.	الوزاني بن الجيلالي الزكوني باجرامة الكبيرة ، أوفوس.
3041	غير محفظة ، 29 س ، أرض عارية.	أزون بن اعبيد بوديكس بزواية أملكيس ، أوفوس.
3042	غير محفظة ، 3 س ، أرض عارية.	علي بن اعبيد بوديكس بزواية أملكيس ، أوفوس.
3044	غير محفظة ، 52 س ، أرض عارية.	مولاي الحسن بن الرحالي باجرامة الكبيرة ، أوفوس.
3045	غير محفظة ، 97 س ، أرض عارية.	عبد القادر بن محمد باجرامة الكبيرة ، أوفوس.
3046	غير محفظة ، 36 س ، أرض عارية.	سبدي محمد بن يبيي باجرامة الكبيرة ، أوفوس.
3047	غير محفظة ، 22 س ، 2 نخلات.	مولاي أحمد بن الحسن باجرامة الكبيرة ، أوفوس.
3048	غير محفظة ، 74 س ، أرض عارية.	مولاي الكبير بن الموريك باجرامة الكبيرة ، أوفوس.
3049	غير محفظة ، 32 س ، أرض عارية.	محمد بن الطالب باجرامة الكبيرة ، أوفوس.
		مولاي لحبيب بن التافي باجرامة الكبيرة ، أوفوس.

الفصل الثالث - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

1699

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية ل.ض.ى رقم 4 ما بين الكيلومتر 9 + 80,564 الى الكيلومتر 11 + 21,877 وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة أرفود اقليم تافيلالت).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المفد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة أرفود فى اوقات العمل وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الاتى نصه فى الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية ل.ض.ى رقم 4 ما بين الكيلومتر 9 + 80,564 الى الكيلومتر 11 + 21,877 وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية ل.ض.ى رقم 4 ما بين الكيلومتر 9 + 80,564 الى الكيلومتر 11 + 21,877 بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت (اقليم قصر السوق).

الفصل الثانى - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الاتى والمعلم عليها بألوان مختلفة فى التصميم التجزيئى المضاف الى أصل هذا المرسوم :

نزع الملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليكن فى علم العموم أنه قد وضع فى مكاتب دائرة أرفود ، ملحقة أوفوس ، ملف للبحث يتعلق بنزع الاراضى الضرورية لبناء القناة الرئيسية ل.ض.ى رقم 4 ما بين الكيلومتر 9 + 80,564 الى الكيلومتر 11 + 21,877.

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر والذي يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة أرفود ملحقة أوفوس .

وتذكر هنا كل المالكين المعنيين بالامر أنه يجب عليهم أن يصرحوا فى أقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى السلطة المحلية أو بتوضيح فى دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين والمأجورين وكل من له حقوق فى هذه البقعة المنزوعة الملكية .

وإذا خالف المالك ذلك فإنه المسؤول الوحيد عن تأدية التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص .

وعلى كل من يهمهم أمر نزع ملكية هذه البقعة أن يعرفوا بأنفسهم والا فإنهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الارض .

رقم القطعة الارضية	اسم الملك ومساحته على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاكين والمظنون أنهم ملاكون
3114	غير محفظة ، 75 س ، 1 لوز ، 4 مشمرات.	السادة والسيدات :
3115	غير محفظة ، 71 س ، أرض عارية.	باها عدى أوشكات بأولاد شاكر ، أوفوس.
3116	غير محفظة ، 84 س ، 3 لوزات ، 1 مشمرة.	محمد ميمون بأولاد شاكر ، أوفوس.
		لحسن أعلى أفسكا بأولاد شاكر ، أوفوس.

رقم القطعة الأرضية	اسم الملك ومساحته على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاكين والمظنون أنهم ملاكون
3118	غير محفظة ، 37 س ، 3 ممرات.	السادات والسيدات :
3119	غير محفظة ، 72 س ، 3 ممرات.	احمد أسعيد بأولاد شاكر ، أوفوس .
3120	غير محفظة ، 50 س ، 1 نخلة ، 3 ممرات.	علي باها بأولاد شاكر ، أوفوس .
3121	غير محفظة ، 76 س ، 3 ممرات ، 1 غير ممرات.	ابراهيم أمبارك بأولاد شاكر ، أوفوس .
3122	غير محفظة ، 82 س ، أرض عارية.	ماما يشو بأولاد شاكر ، أوفوس .
3124	غير محفظة ، 66 س ، 5 ممرات.	محمد علي موجان بأولاد شاكر ، أوفوس .
3125	غير محفظة ، 47 س ، 1 نخلة ، 1 ممرات.	باها الغازي بأولاد شاكر ، أوفوس .
3127	غير محفظة ، 64 س ، 3 ممرات.	احدا امحمد أحسيد بأولاد شاكر ، أوفوس .
3128	غير محفظة ، 67 س ، 3 نخلات.	احدا امحمد بأولاد شاكر ، أوفوس .
3129	غير محفظة ، 80 س ، أرض عارية.	مولاي المصطفى بن ابراهيم بأولاد شاكر ، أوفوس .
3130	غير محفظة ، 94 س ، 3 م .	باها عدى أوغياط بأولاد شاكر ، أوفوس .
3132	غير محفظة ، 60 س ، 4 ممرات.	يوسف وعلى بأولاد شاكر ، أوفوس .
3133	غير محفظة ، 45 س ، 5 ممرات.	اجانا محمد بأولاد شاكر ، أوفوس .
3134	غير محفظة ، 57 س ، 2 ل ، 2 م .	ابراهيم بعدي بأولاد شاكر ، أوفوس .
3135	غير محفظة ، 59 س ، 4 ن ، 1 ل ، 1 م .	يوسف أحدوش بأولاد شاكر ، أوفوس .
3136	غير محفظة ، 68 س ، 1 ن ، 1 ز ، 2 م .	علي هاني بأولاد شاكر ، أوفوس .
3138	غير محفظة ، 62 س ، 5 نخلات.	زهيش احماض بأولاد شاكر ، أوفوس .
3139	غير محفظة ، 34 س ، 1 زيتونة.	محمد اعليوب بأولاد شاكر ، أوفوس .
3140	غير محفظة ، 67 س ، 2 ممرات.	امحمد اعليوب بأولاد شاكر ، أوفوس .
3141	غير محفظة ، 20 س ، 1 ن ، 1 م .	حدو علي الصديق بأولاد شاكر ، أوفوس .
3142	غير محفظة ، 10 س ، 1 ن ، 1 ل ، 4 م .	ورثة عسو مدو بأولاد شاكر ، أوفوس .
3144	غير محفظة ، 53 س ، 3 ن ، 1 م .	الحو الحميد بأولاد شاكر ، أوفوس .
3145	غير محفظة ، 78 س ، 1 ن ، 2 ل ، 2 ن .	باها بسو بأولاد شاكر ، أوفوس .
3146	غير محفظة ، 16 س ، 2 ممرات.	لحسن وعلى احمد بأولاد شاكر ، أوفوس .
3147	غير محفظة ، 51 س ، 2 ممرات.	أوبدير حدو وعلى بأولاد شاكر ، أوفوس .
3148	غير محفظة ، 17 س ، 2 ممرات.	عدى أبسو بأولاد شاكر ، أوفوس .
3149	غير محفظة ، 35 س ، 3 ممرات.	محمد أمبارك عاصم بأولاد شاكر ، أوفوس .
3150	غير محفظة ، 67 س ، 3 م ، 1 غ م .	باها اعلي بأولاد شاكر ، أوفوس .
3151	غير محفظة ، 30 س ، 4 ممرات.	احدا اعلي عسو بأولاد شاكر ، أوفوس .
3152	غير محفظة ، 30 س ، أرض عارية.	احدا احميسا بأولاد شاكر ، أوفوس .
3153	غير محفظة ، 85 س ، 3 نخلات ، 2 زيتونات.	محمد اعلي الصديق بأولاد شاكر ، أوفوس .
3155	غير محفظة ، 86 س ، 3 نخلات.	بوخرسيس يوسف بأولاد شاكر ، أوفوس .
3156	غير محفظة ، 23 س ، 2 نخلات.	اجمل الطاهر بن العربي بأولاد شاكر ، أوفوس .
3157	غير محفظة ، 79 س ، أرض عارية.	علي مزوار بأولاد شاكر ، أوفوس .
3159	غير محفظة ، 79 س ، أرض عارية.	ماما يشو بأولاد شاكر ، أوفوس .
3160	غير محفظة ، 45 س ، 4 نخلات ، 1 زيتونة.	احدا لحسن بن يوسف بأولاد شاكر ، أوفوس .
3161	غير محفظة ، 26 س ، أرض عارية.	لحسن وعلى بأولاد شاكر ، أوفوس .
3162	غير محفظة ، 22 س ، 4 نخلات.	خدين موحى بأولاد شاكر ، أوفوس .
3163	غير محفظة ، 72 س ، أرض عارية.	علي اعلي آداود بأولاد شاكر ، أوفوس .
3164	غير محفظة ، 25 س ، 2 نخلات.	حمو ميمون بأولاد شاكر ، أوفوس .
3165	غير محفظة ، 19 س ، 4 نخلات.	احمد امنها امبارك بأولاد شاكر ، أوفوس .
3166	غير محفظة ، 64 س ، 2 ممرات.	نودا مونا بأولاد شاكر ، أوفوس .
3167	غير محفظة ، 2 س ، 3 نخلات ، 3 ممرات.	محمد اعلي موجان بأولاد شاكر ، أوفوس .
3168	غير محفظة ، 47 س ، 6 نخلات.	لحسن اعلي فسكا بأولاد شاكر ، أوفوس .
3169	غير محفظة ، 7 س ، 7 نخلات ، 2 زيتونات.	محمد ابلحسن بأولاد شاكر ، أوفوس .
3170	غير محفظة ، 46 س ، 1 نخلة.	عاصمي احمد الحو بأولاد شاكر ، أوفوس .
3171	غير محفظة ، 20 س ، أرض عارية.	اخديجة موحى لحسن بأولاد شاكر ، أوفوس .
3173	غير محفظة ، 34 س ، 1 نخلة ، 2 ممرات.	احسان بن افغار بأولاد شاكر ، أوفوس .
3174	غير محفظة ، 34 س ، 4 نخلات.	لحسن أ اعزيز بأولاد شاكر ، أوفوس .
3176	غير محفظة ، 77 س ، 1 نخلة.	باها تنسي بأولاد شاكر ، أوفوس .
3177	غير محفظة ، 33 س ، 4 نخلات ، 1 ممرات.	احدا اعدي بأولاد شاكر ، أوفوس .
3178	غير محفظة ، 38 س ، أرض عارية.	ورثة موحى سيفو بأولاد شاكر ، أوفوس .
3179	غير محفظة ، 51 س ، 2 ممرات.	اميل محمد احمو بأولاد شاكر ، أوفوس .
3180	غير محفظة ، 57 س ، 4 ممرات.	اقبان يدير بأولاد شاكر ، أوفوس .
3181	غير محفظة ، 38 س ، أرض عارية.	علي موجان تنغيرات بأولاد شاكر ، أوفوس .
3182	غير محفظة ، 49 س ، أرض عارية.	مادى يوسف موحى بأولاد شاكر ، أوفوس .
3183	غير محفظة ، 26 س ، أرض عارية.	احدا وعلى بأولاد شاكر ، أوفوس .
3185	غير محفظة ، 20 س ، أرض عارية.	مادى محمد احماض بأولاد شاكر ، أوفوس .
3186	غير محفظة ، 6 س ، أرض عارية.	قدور بن المعطي بأولاد شاكر ، أوفوس .
3187	غير محفظة ، 53 س ، 3 ممرات.	لحسن أيشو بأولاد شاكر ، أوفوس .
3188	غير محفظة ، 36 س ، أرض عارية.	أرض ملك لمسجد تيدريرين ، أوفوس .
3189	غير محفظة ، 14 س ، أرض عارية.	باري موحى بأولاد شاكر ، أوفوس .
3191	غير محفظة ، 55 س ، 6 نخلات ، 3 ممرات.	قدور بن احماض زكاغ بأولاد شاكر ، أوفوس .
3192	غير محفظة ، 25 س ، أرض عارية.	موحي احماض بأولاد شاكر ، أوفوس .
3193	غير محفظة ، 28 س ، أرض عارية.	ورثة حدو هني بأولاد شاكر ، أوفوس .
3194	غير محفظة ، 56 س ، 3 نخلات ، 1 غير ممرات.	عاصمي احماض الحو بأولاد شاكر ، أوفوس .
3195	غير محفظة ، 28 س ، 1 نخلة ، 4 ممرات.	محمد اعلي بأولاد شاكر ، أوفوس .
3196	غير محفظة ، 28 س ، 3 ممرات.	لحو امكي بأولاد شاكر ، أوفوس .
3197	غير محفظة ، 78 س ، 1 نخلة ، 2 ممرات.	محمد اعدي القادر بأولاد شاكر ، أوفوس .
		يوسف اموحي بأولاد شاكر ، أوفوس .

رقم القطعة الارضية	اسم الملك ومساحته على وجه التقدير	اسماء وعناوين الملاكين والمظنون أنهم ملاكون
3198	غير محفظة ، 22 س ، 3 مسمرات.	السادة والسيدات :
3199	غير محفظة ، I - 4 س ، 5 نخلات ، 4 مسمرات.	حدو مكي بأولاد شاكر ، أوفوس .
3200	غير محفظة ، 78 س ، I نخلة ، I لوزة ، 2 مسمرات.	ورثة موحى أعلى بأولاد شاكر ، أوفوس .
3202	غير محفظة ، 47 س ، أرض عارية.	احمد أمنها امبارك بأولاد شاكر ، أوفوس .
3203	غير محفظة ، 57 س ، أرض عارية.	عسو برى بأولاد شاكر ، أوفوس .
3204	غير محفظة ، 47 س ، 3 نخلات.	محمد أحمر بأولاد شاكر ، أوفوس .
3205	غير محفظة ، 67 س ، أرض عارية.	محمد الحسن بأولاد شاكر ، أوفوس .
3206	غير محفظة ، 28 س ، أرض عارية.	لحسن أزيث بأولاد شاكر ، أوفوس .
3208	غير محفظة ، I - 36 س ، 8 مسمرات.	لحو أعلى بأولاد شاكر ، أوفوس .
3210	غير محفظة ، 72 س ، I زيتونة ، 1 مسمرة.	احمد أبا عفا بأولاد شاكر ، أوفوس .
		امبارك أحمر بأولاد شاكر ، أوفوس .

الفصل الثالث - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتأجيلات. 1712

مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء ممر القناة الرئيسية تحت وادى الحندق وتنزع به ملكية القطع اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء ممر القناة الرئيسية تحت وادى الحندق بدائرة نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة (اقليم أكادير).

الفصل الثانى - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بالوان مختلفة فى التصميم التجزيئى المضاف الى أصل هذا المرسوم :

اعلان عن ايداع مشروع مرسوم يعلن بهوجه أنه من المصلحة العمومية بناء ممر القناة الرئيسية تحت وادى الحندق وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة بيكرى - اقليم أكادير).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب ملحقة بلفاع وماسة فى اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

دائرة بيكرى

رقم القطعة الارضية	اسم وعنوان الملاكين على وجه التعريف	المساحة
I	السادة :	
2	عبد الله بن محمد بن مولود وورثة بدوار الحندق ، ملحقة بلفاع	290 مترا مربعا
3	محمد بن أحمد ايه وورثة بدوار الحندق ، ملحقة بلفاع.	6.570 مترا مربعا
4	عبد الله بن محمد بن مولود وورثة بدوار الحندق ، ملحقة بلفاع.	11.570 مترا مربعا
5	محمد بن به بن محمد وورثة بدوار الحندق ، ملحقة بلفاع.	740 مترا مربعا
	محمد بن أحمد بن على وورثة بدوار بيكرى ، ملحقة بلفاع.	830 مترا مربعا

1722

بأشغال بناء مكاتب ملحقة وجدة بسيدي يحيى .
الضمانة المؤقتة : 1.900 درهما
فيجب أن تصل الى الكتابة العامة لاقليم وجدة فى التاريخ وعلى الساعة المحددين أعلاه التصريحات المزمع تقديمها داخل غلافات مختومة ومصحوبة بالمستندات التقنية والمالية مع تصريح جبائى قانونى .
كما يجب أن تحمل الغلاف الخارجى اسم الملتزم وعنوانه الحقيقى مع عبارات عرض أثمان 30 مارس 1974 .

بمكتب التبليغات والتنفيذات القضائية بالرباط .
رئيس القسم ،
الامضاء : عبد العزيز المذكورى
I839
وزارة الداخلية
اقليم وجدة
القسم التقنى
اعلان عن عرض أثمان
يتقبل عامل اقليم وجدة الى غاية الساعة العاشرة (10) صباحا فى يوم السبت 30 مارس سنة 1974 عروض اثمان متعلقة

العاشرة (10) صباحا بمكتب التنفيذات والتبليغات القضائية بالرباط بيع عقارى بالمزاد العلنى للعقارات الغير المحفظة والتي فى ملكية المدعى عليه ، السيد عبد السلام بن احمد والمفصلة كالاتى :
ثلاثة دكاكين ودار للسكنى كائنين بالخميسات 33 زقة الزرقطونى .
تؤدى واجبات البيع نقدا مع زيادة 3 فى المائة .
ومن أراد الزيادة فى الايضاح أو تقديم عروض يمكن الاتصال

وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
المحكمة الاقليمية بالرباط
مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية بالرباط
بيع عقار
ملف عدد 45I
حساب عدد I2778
قضية الحاج عمر الامين ضد
عبد السلام بن أحمد
بمكتب الاستاذ بنبركة
محامى بالرباط
سيقع يوم الاربعاء 3 أبريل سنة 1974 على الساعة

ويمكن الاطلاع على دفتر التحملات بالكتابة العامة لاقليم وجدة (قسم التقني).

1707

وزارة التربية الوطنية اعلان عن عرض ائمان

رقم 5 م. ت. ج/2/74
يستقبل رئيس مصلحة التجهيز بوزارة التربية الوطنية الى غاية 25 مارس 1974 وحتى الساعة السادسة (6) مساء العروض المتعلقة بتزويد هذه الوزارة بأدوات التجهيز للمراكز التربوية الجهوية بالمغرب. ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على ملف الشروط من مصلحة التجهيز بوزارة التربية الوطنية ومكتب IOI بالرباط. ويجب على المشاركين أن يقدموا عروضهم حسب التعليمات الموجودة في الملحق رقم I.

1735

وزارة التربية الوطنية الكتابة العامة قسم التجهيز مصلحة التسيير

اعلان عن عرض ائمان

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية يستقبل الى غاية 29 مارس 1974 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل الظروف المتعلقة بتزويد هذه الوزارة بالمطبوعات المختلفة (2 قطعة).

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 19 مايو 1965 وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقابلة مع التاريخ الذي سيجري فيه عرض الائمان ويجب ان يضم هذا الغلاف :

I - الغلاف الاول : يحتوي على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص موقع من طرف المقاول.

2 - الغلاف الثاني : يحتوي على :

اعلان المقاول عن مشاركته في العرض :

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ :

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ويجب ان تكون مؤرخة قبل 6 أشهر :

الشواهد التقنية والمالية. يمكن الاطلاع على ملف الشروط بوزارة التربية الوطنية ، مصلحة التسيير ، مكتب 95.

1726

وزارة التربية الوطنية نيابة عمالة الرباط وسلا اعلان عن عرض ائمان

ان نائب وزير التربية الوطنية لعمالة الرباط وسلا ، يستقبل لغاية 8 أبريل 1974 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل عروض الائمان المتعلقة بتزويد المؤسسات بالادوات الآتية :

15.000 علبة من الطباشير الابيض نوع النسر الملكي :

2.400 علبة من الطباشير الملون نوع النسر الملكي :

15.000 علبة من الحبر (اللون البنفسجي) نوع شانطا.

ويمكن الاطلاع على الملف بالعنوان الآتي :

نيابة وزارة التربية الوطنية بالرباط ، 21 شارع العلويين ، كل يوم من الساعة التاسعة صباحا (9) الى الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب التجهيز.

1809

وزارة التربية الوطنية النيابة الاقليمية بوازانات اعلان عن عروض ائمان

يتشرف النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية بوازانات بأن ينهي الى علم العموم أنه يتقبل الى غاية 22 مارس 1974 عروض ائمنة في شأن تزويد المدارس بالطباشير والمداد.

فعل الراغبين في المشاركة في هذه العروض أن يطلعوا على دفتر الحمولات بمكتب التجهيز والتسيير في النيابة الاقليمية.

1706

وزارة الانباء

الاذاعة والتلفزة المغربية اعلان عن عرض ائمان

يتلقى المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية الى غاية يوم الاربعاء 27 مارس 1974 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض ائمان تتعلق بتزويد مراكز الاذاعة والتلفزة المغربية المختلفة بغاز (كازوال) والزيت الخاص بذلك.

سيجري فتح العروض يوم الاربعاء 27 مارس 1974 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال بدار الاذاعة والتلفزة المغربية.

ويمكن سحب دفاتر الترتيبات الخاصة بمكتب الصفقات بالاذاعة والتلفزة المغربية ، I زنقة البريهي ، الرباط.

ويجب أن ترسل العروض مختومة بالشمع حاملة العبارة « لاتفتح عروض ائمان 27 مارس سنة 1974 ، ومصحوبة بالكفاءات التقنية والمالية ، في اسم السيد المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية ، زنقة البريهي ، رقم I بالرباط وذلك قبل يوم 27 مارس 1974 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا

1725

وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة نظارة احباس الحسime اعلان للعموم

يعلم ناظر احباس الحسime أن سمسرة عمومية بالمزايدة العلنية ستجرى بمكتب النظارة الكائن بشارع مولاي ادريس الاكبر بالحسime يوم الخميس 4 ربيع الاول 1394 (28 مارس سنة 1974) على الساعة العاشرة (10) صباحا لبيع الارض الحسime السقوية المسماة « تيزوزين بوكيدان » بطريق الحسime الناظور وبمدخل المطار طبقا للضوابط الحسime والبالغ مساحتها 6.68.35 وقطعة بجانبها مساحتها 188 مترا.

وعليه فمن كانت له رغبة في المشاركة في السمسرة المذكورة فليحضر في الوقت والساعة والتاريخ المذكورين أعلاه.

ومن أراد معرفة الارض أو الاطلاع على تصميمها فليقدم للنظارة أو الوزارة في أوقات العمل ويمكن ايضا الاتصال لمعرفة الارض بنائب الجبوس السيد الحاج موح نعمار يومنقد بمركز أمزورن. 1917

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي مديرية المحافظة العقارية

والاشغال الهندسية

اعلان عن عرض ائمان

يتقبل مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية الى غاية يوم الاربعاء 3 ربيع الاول 1394 (27 مارس 1974) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروضاً لائمان وذلك لانجاز الاشغال الهندسية الحضرية والقروية وكذلك التي تباشر داخل المكاتب والمتعلقة بالاراضي الجماعية المحفظة ، الواقعة تحت نفوذ مكاتب الضبط العقارية بالمدن الآتية :

مكناس وجدة والرباط ومراكش.

وعلى المشاركين أن يتصلوا بمكتب الصفقات بإدارة المحافظة العقارية والاشغال الهندسية أو بمكاتب الضبط العقارية بالمدن المذكورة بقصد الاطلاع على نصوص ملف الاشغال وشروطه.

كما يرجى منهم أن يبعثوا بملفاتهم لانجاز هذه الاعمال الى السيد مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية ، مكتب الصفقات الطبوغرافية ، بشارع مولاي يوسف بالرباط. I72I

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية المحافظة العقارية
والاشغال الهندسية

اعلان عن عرض ائمان

يتلقى مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية الى غاية يوم الاثنين 15 ربيع الاول 1394 (8 أبريل 1974) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض ائمان تتعلق بالتجهيزات الخاصة بتحويل ملفات ادارة المحافظة العقارية الى شكل شيفيات ثم تركيبها والاشراف على انجازها.

ويمكن الاطلاع على ملف التحملات والشروط بإدارة المحافظة العقارية والاشغال الهندسية الكائنة بشارع مولاي يوسف بالرباط (قسم التجهيزات والميزانية بالطابق الثاني). I734

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
مصلحة الشؤون العامة

اعلان عن عرض ائمان

رقم I
سيتمسلم المدير ، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على

الاراضي الى غاية 8 أبريل 1974 العروض المتضمنة في غلافات مختومة والمتعلقة بتزويد الادارة بالمطبوعات المختلفة. ويمكن الاطلاع على دفتر التسجيلات الخاصة والنماذج في مكتب التموين بإدارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي ، الرباط شالة بالرباط.

وترسل عروض الاثمان تحت غلاف مضمون عن طريق البريد الى ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط شالة ، قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل بتاريخ 8 أبريل 1974.

وسيشروع في فتح الغلافات يوم 8 أبريل 1974 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

I78I

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
مصلحة الشؤون العامة

اعلان عن عرض ائمان

رقم I
لتزويد أعوان السلك التقني باللباس

سيتمسلم المدير ، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي الى غاية 12 أبريل 1974 العروض المتضمنة في غلافات مختومة والمتعلقة بتزويد الادارة بما يلي :

(1) 655 بذلة (بلزون وسروال قائم) من الكبردين الازرق القائم لباس المدينة (للمهندسين والاتباع والاعوان وحراس الصيد).

(2) 5 بذلة (دراعات من الكبردين الاخضر وسروال قائم من الكبردين الازرق القائم) لباس الحروج (للاتباع) ؛

(3) 32 بذلة (دراعة من الكبردين الاخضر وسروال قائم من الكبردين رمادي اللون مع قطعة خضراء) لباس الحروج خاص للطلبة (مهندس التطبيق) ؛

(4) 927 بذلة (بلزون وسروال كولف) من الملف الازرق القائم ، لباس الغابات (الاتباع) ؛

(5) 74 بذلة (بلزون وسروال قائم) من الملف الازرق القائم لباس الغابات خاص للطلبة (المهندسين التطبيقيين) ؛

(6) 183 بذلة (دراعة وسروال كولف) من الملف الازرق القائم لباس الغابات (حارس راكب ومساعد الصيد) ؛

(7) 19 بذلة (دراعة وسروال قائم) من الملف الازرق القائم لباس الغابات (حارس غير راكب) ؛

(8) 98 معطف من الملف الازرق القائم خاص للطلبة (المهندسين والاعوان).

ويمكن الاطلاع على دفتر التسجيلات الخاصة والنماذج المطلوبة من هذا اللباس في مكتب التموين بإدارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي ، الرباط ، شالة ، بالرباط.

ويجب ايداع عينات الاتواب ونماذج الانواع المطلوبة لدى مكاتب الادارة المذكورة بتاريخ 27 مارس 1974.

وعروض الاثمان ترسل تحت غلاف مضمون عن طريق البريد الى ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط ، شالة ، قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل بتاريخ 12 أبريل 1974.

وسيشروع في فتح الغلافات يوم 12 أبريل 1974 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

I830

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
مصلحة الشؤون العامة

اعلان عن عرض ائمان

رقم 2

لتزويد أعوان السلك التقني باللباس

سيتمسلم المدير ، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي الى غاية 12 أبريل 1974 العروض المتضمنة في غلافات مختومة والمتعلقة بتزويد الادارة بما يلي :

(1) 26 دراعات وسراويل قائمة من ثوب كاكي مفتوح اللون مخصص للحراس ؛

(2) 675 سراويل قائمة من ثوب كاكي مفتوح اللون مخصص للطلبة المهندسين والاعوان وحراس الصيد ؛

(3) 1.533 سراويل كولف من ثوب كاكي مفتوح اللون مخصص للاعوان والحراس وحراس ومساعدى الصيد ؛

(4) 3.414 قميص من ثوب كاكي مفتوح اللون مخصص للطلبة المهندسين ، الاعوان والحراس وحراس ومساعدى الصيد ؛

(5) 1.721 رباطة للعنق نوع تركال لون كاكي ؛

(6) 1.001 رباطة للعنق نوع تركال اخضر ؛

(7) 57 بذلة للشدايريب (بلزون وسروال قائم) مخصص للطلبة المهندسين والطلبة من الاعوان.

ويمكن الاطلاع على دفتر التسجيلات الخاصة والنماذج المطلوبة من هذا اللباس في مكتب التموين بإدارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي ، الرباط ، شالة ، بالرباط.

ويجب ايداع عينات الاتواب ونماذج الانواع المطلوبة لدى

مكاتب الادارة المذكورة بتاريخ 27 مارس 1974 .

وعروض الاثمان ترسل تحت غلاف مضمون عن طريق البريد الى ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط ، شالة ، قبل الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا آخر أجل بتاريخ I2 أبريل 1974 وسيشروع في فتح الغلافات يوم I2 أبريل 1974 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال .

I83I

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
مصلحة الشؤون العامة
اعلان عن عرض اثمان

رقم 3

لتزويد أعوان السلك التقني
باللباس

سيتم تسليم المدير ، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي الى غاية I2 أبريل 1974 العروض المتضمنة في غلافات مختومة المتعلقة بتزويد الادارة بما يلي :

(I) 646 حشوة كتف مزدوجة من الملف الاخضر مع قرن معدني للصيد ؛

(2) 74 حشوة كتف مزدوجة من الكبردين الرمادي مع قرن معدني للصيد ؛

(3) I.017 قلنسوة من الملف الاخضر ؛

(4) 733 قلنسوة من الملف الازرق القاتم ؛

(5) 384 قبعة بواقية كاملة بعمارة زرقاء قاتمة وخاصة معدنية (الاعواز) وحراس الصيد) ؛

(6) I18 قبعة بواقية كاملة بعمارة زرقاء قاتمة وخاصة معدنية (نماذج المهندسين) ؛

(7) I.090 عمارة من توب

كاكي مفتوح للطلبة المهندسين ، والاعوان وحراس الصيد) ؛

(8) I18 عمارة من الكبردين الاخضر (للطلبة المهندسين) ؛

(9) 60 خاضية معدنية لقبعة الطلبة المهندسين من رتبة ضابط عون ؛

(10) 88 شارات معدنية فضية من رتبة ضابط عون ؛

(11) 50 شارات معدنية مذهبة من رتبة ضابط سام ؛

(12) 50 نجمة مذهبة للاعوان التقنيين ؛

29 شعار الشرف من الملف الاخضر برباطة لمساعد العون التقني ؛

29 التقني شعار الشرف من الملف الاخضر بدون رباطة لمساعد العون التقني ؛

I12 شعار الشرف من الملف الاخضر برباطة لمعتمد تقني من الدرجة I ؛

I12 شعار الشرف من الملف الاخضر بدون رباطة لمعتمد تقني من الدرجة I ؛

440 شعار الشرف من الملف الاخضر برباطة لمعتمد تقني من الدرجة 2 و 3 ؛

440 شعار الشرف من الملف الاخضر بدون رباطة لمعتمد تقني من الدرجة 2 و 3 ؛

I24 شعار الشرف من الملف الاخضر برباطة لمساعد تقني من الدرجة 2 و 3 ؛

I24 شعار الشرف من الملف الاخضر بدون رباطة لمعتمد تقني من الدرجة 2 و 3 ؛

I24 شعار الشرف من الملف الاخضر برباطة لمساعد تقني من الدرجة 2 و 3 ؛

I24 شعار الشرف من الملف الاخضر بدون رباطة لمساعد تقني من الدرجة 2 و 3 ؛

21 شعار الشرف من الملف الاخضر برباطة للحراس من الدرجة I ؛

20 شعار الشرف من الملف الاخضر بدون رباطة للحراس من الدرجة I ؛

I80 شعار الشرف من الملف الاخضر برباطة للحراس من الدرجة 2 - 3 و 4 ؛

I80 شعار الشرف من الملف الاخضر بدون رباطة للحراس من الدرجة 2 - 3 و 4 ؛

الاخضر بدون رباطة للحراس من الدرجة 2 - 3 و 4 ؛

I5I شعار الشرف من الملف الاخضر برباطة للحراس من الدرجة 5 الى 8 ؛

I5I شعار الشرف من الملف الاخضر بدون رباطة للحراس من الدرجة 5 الى 8 ؛

I3I (I4) ران مزدوج من الجلد المقوى ؛

I3I (I5) حزام بحميلة من الجلد المقوى .

ويمكن الاطلاع على دفتر التسجيلات الخاصة والنماذج المطلوبة من هذا اللباس في مكتب التموين بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي الرباط ، شالة ، بالرباط

ويجب ايداع عينات الاثواب ونماذج الانواع المطلوبة لدى مكاتب الادارة المذكورة بتاريخ 27 مارس 1974 .

وعروض الاثمان ترسل تحت غلاف مضمون عن طريق البريد الى ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي الرباط ، شالة ، بالرباط

ويجب ايداع عينات الاثواب ونماذج الانواع المطلوبة من هذا اللباس في مكتب التموين بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي لغاية I2 أبريل 1974 .

وعروض الاثمان ترسل تحت غلاف مضمون عن طريق البريد الى ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي شالة ، قبل الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا آخر بتاريخ 27 مارس 1974 .

وسيشروع في فتح الغلافات يوم I2 أبريل 1974 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
مصلحة الشؤون العامة
اعلان عن عرض اثمان

رقم 4

سيتم تسليم المدير ، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي الى غاية I2 أبريل 1974 العروض المتضمنة في غلافات مختومة المتعلقة بتزويد الادارة بما يلي :

(I) 269 سلهام من الملف الاخضر مع قرن الصيد مطروز (للحراس ومساعدى الصيد) ؛

(2) 323 أمشمع اسود (للطلبة المهندسين والاعوان وحراس مساعدى الصيد) ؛

(3) 323 أمشمع اسود (للطلبة المهندسين والاعوان وحراس مساعدى الصيد) ؛

(4) 323 أمشمع اسود (للطلبة المهندسين والاعوان وحراس مساعدى الصيد) ؛

(5) 323 أمشمع اسود (للطلبة المهندسين والاعوان وحراس مساعدى الصيد) ؛

(6) 323 أمشمع اسود (للطلبة المهندسين والاعوان وحراس مساعدى الصيد) ؛

(7) 323 أمشمع اسود (للطلبة المهندسين والاعوان وحراس مساعدى الصيد) ؛

(8) 323 أمشمع اسود (للطلبة المهندسين والاعوان وحراس مساعدى الصيد) ؛

(9) 323 أمشمع اسود (للطلبة المهندسين والاعوان وحراس مساعدى الصيد) ؛

(10) 323 أمشمع اسود (للطلبة المهندسين والاعوان وحراس مساعدى الصيد) ؛

والمعلقة بتزويد الادارة بما يلي :

(I) 720 بذلة زرقاء للعمل (دراعات وسراويل قاتمة) ؛

(2) 20 بلوزة رمادية ؛

(3) I5 بلوزة بيضاء .

ويمكن الاطلاع على دفتر التسجيلات الخاصة والنماذج المطلوبة من هذا اللباس في مكتب التموين بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي الرباط ، شالة ، بالرباط

ويجب ايداع عينات الاثواب ونماذج الانواع المطلوبة لدى مكاتب الادارة المذكورة بتاريخ 27 مارس 1974 .

وعروض الاثمان ترسل تحت غلاف مضمون عن طريق البريد الى ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي الرباط ، شالة ، بالرباط

ويجب ايداع عينات الاثواب ونماذج الانواع المطلوبة من هذا اللباس في مكتب التموين بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي لغاية I2 أبريل 1974 .

وسيشروع في فتح الغلافات يوم I2 أبريل 1974 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
مصلحة الشؤون العامة
اعلان عن عرض اثمان

رقم 5

لتزويد أعوان السلك التقني
باللباس

سيتم تسليم المدير ، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي الى غاية I2 أبريل 1974 العروض المتضمنة في غلافات مختومة المتعلقة بتزويد الادارة بما يلي :

(I) 646 حشوة كتف مزدوجة من الملف الاخضر مع قرن معدني للصيد ؛

(2) 74 حشوة كتف مزدوجة من الكبردين الرمادي مع قرن معدني للصيد ؛

(3) I.017 قلنسوة من الملف الاخضر ؛

(4) 733 قلنسوة من الملف الازرق القاتم ؛

(5) 384 قبعة بواقية كاملة بعمارة زرقاء قاتمة وخاصة معدنية (الاعواز) وحراس الصيد) ؛

(6) I18 قبعة بواقية كاملة بعمارة زرقاء قاتمة وخاصة معدنية (نماذج المهندسين) ؛

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة الاستثمار
المصالح الاقليمية
لبنى ملال وخريبكة

اعلان عن عرض ائمان

يقبل رئيس المصالح
الاقليمية لادارة الاستثمار
الفلاحي لمدينتي بنى ملال
وخريبكة لغاية 2 أبريل 1974
على الساعة الرابعة (4) بعد
الزوال العروض حول تزويد
ووضع مولد كهربائي لانارة
تعاونية الاصلاح الزراعي
بأقليمي بنى ملال وخريبكة.
الضمانة المؤقتة : I.200 دهما
يفحص الملف بمصلحة
التجهيز القروي بالمصالح
الاقليمية ببنى ملال.

I838

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
اعلان عن عرض ائمان

رقم 74/II

يتقبل مدير المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
الى غاية 4 أبريل 1974 على
الساعة الثانية عشرة (12)
زوالا عروض ائمان لتمديد
منازل ومخزن اداري بالمكتب
الجهوي للاستثمار الفلاحي
للمغرب.

ويمكن الحصول على الملف
بمصلحة التجهيز التابعة
للمكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي للمغرب ، ساحة
موريطانيا بانقنيطرة ، مقابل
أداء 100 درهم.

I694

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
اعلان عن عرض ائمان

رقم 74/I2

يتقبل مدير المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب

كما تقبل العروض الى حدود
28 مارس 1974 قبل الساعة
الثانية عشرة (12) زوالا وهو
آخر أجل.

I700

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة الاستثمار

المصالح الاقليمية

لبنى ملال وخريبكة

اعلان عن عرض ائمان

يقبل رئيس المصالح
الاقليمية لادارة الاستثمار
الفلاحي لمدينتي بنى ملال
وخريبكة لغاية 2 أبريل 1974
على الساعة الرابعة بعد الزوال
العروض حول حفر بئر بتاغلفت
دائرة واويغنت ، اقليم بنى
ملال.

الضمانة المؤقتة : 650 درهما

يفحص الملف بمصلحة
التجهيز القروي بالمصالح
الاقليمية ببنى ملال.

I836

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة الاستثمار

المصالح الاقليمية

لبنى ملال وخريبكة

اعلان عن عرض ائمان

يتقبل رئيس المصالح
الاقليمية لادارة الاستثمار
الفلاحي لمدينتي بنى ملال
وخريبكة لغاية 2 أبريل 1974
على الساعة الرابعة (4) بعد
الزوال العروض حول تزويد
ووضع محرك لضخ الماء الصالح
للشرب باسريرو ، الجماعة
القروية لبنى ازرنطال ، دائرة
وادى زم ، ملحقة أبو الجعد.
الضمانة المؤقتة : 250 درهما
يفحص الملف بمصلحة
التجهيز القروي بالمصالح
الاقليمية ببنى ملال.

I837

ويجب ايداع عينات الادوات
ونماذج الانواع المطلوبة لدى
مكاتب الادارة المذكورة
بتاريخ 27 مارس 1974.

وعروض الائمان ترسل
تحت غلاف مضمون عن طريق
البريد الى ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي بالرباط
شالة ، قبل الساعة الثانية
عشرة (12) زوالا آخر أجل
بتاريخ 12 أبريل 1974.

وسيشرع في فتح الغلافات
يوم 12 أبريل 1974 على الساعة
الثالثة (3) بعد الزوال.

I835

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة البحث الزراعي
اعلان عن عرض ائمان

رقم 74/3

يتلقى مدير البحث الزراعي
الى غاية 4 أبريل 1974
على الساعة الثانية عشرة (12)
زوالا جميع عروض الائمان
المتعلقة بمختلف آلات المكتب.
ويمكن الاطلاع على دفتر
الشروط الخاصة بمكتب
الصفقات والتمويل بمديرية
البحث الزراعي الكائن بشارع
النصر ، الرباط.

I866

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي لملوية
مصلحة التجهيز

اعلان عن عرض ائمان

رقم 74/6

يعلن المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي لملوية
عن عروض ائمان لنقل القنوات
والانابيب والملحقات وبناء
اشغال بمنطقة حسان د I
الجزء الاخير ببوعرق.

ويمكن الاطلاع على الملفات
بمصلحة التجهيز بأبركان ،

975 كاندورة من ثوب
كاكي مفتوح اللون مخصص
للحراس ومساعدي الصيد.

ويمكن الاطلاع على دفتر
التسجيلات الخاصة والنماذج
المطلوبة من هذا اللباس
في مكتب التموين بادارة المياه
والغابات والمحافظة على الاراضي
ويجب ايداع عينات الاثواب
ونماذج الانواع المطلوبة لدى
مكاتب الادارة المذكورة بتاريخ
27 مارس 1974.

وعروض الائمان ترسل
تحت غلاف مضمون عن طريق
البريد الى ادارة المياه
والغابات والمحافظة على الاراضي
بالرباط ، شالة ، قبل الساعة
الثانية عشرة (12) زوالا آخر
أجل بتاريخ 12 أبريل 1974.

وسيشرع في فتح الغلافات
يوم 12 أبريل 1974 على الساعة
الثالثة (3) بعد الزوال.

I834

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
مصلحة الشؤون العامة

اعلان عن عرض ائمان

رقم 6

لتزويد أعوان السلك التقني
باللباس

سيستسلم المدير ، رئيس
ادارة المياه والغابات والمحافظة
على الاراضي الى غاية
12 أبريل 1974 العروض
المتضمنة في غلافات مختومة
والمعلقة بتزويد الادارة
بما يلي :

927 غشاء المطرقات الغابوية
من الجلد المقوى (للاعوان
التقنيين والفنيين).

ويمكن الاطلاع على دفتر
التسجيلات الخاصة والنماذج
المطلوبة من هذه الادوات
في مكتب التموين بادارة المياه
والغابات والمحافظة على الاراضي

هذا وستكون مصاريف النشر والايداع على تحمل صاحب الامتياز.

I912

مركز بن أحمد المستقل
اعلان عن عرض ائمان

ان رئيس المجلس الحضري بابن أحمد سيقبل الى غاية 28 مارس 1974 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال الايمان التسي ستقدم له في شأن بناء الوادي الحار بمركز ابن أحمد ، وتتميم بناء الوادي الحار يدرب سي حمو.

الضمانة الموقته : 750 درهم. ويمكن الاطلاع على الملف بمكتب السيد المهندس رئيس الاشغال العمومية بسطات. كما يجب على المقاولين أن يبعثوا بوثائقهم الفنية.

I914

المعلومات والاطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن لمن يهمهم الامر الاتصال بقسم الحسابات ببلدية العرائش. هذا وستكون مصاريف النشر والايداع على تحمل صاحب الامتياز.

I911

مدينة العرائش

اعلان عن عرض ائمان

يتقبل باشا مدينة العرائش لغاية 30 مارس 1974 قبل الساعة السادسة (6) مساء العروض المتعلقة بالانارة العمومية لزنقة الزلاقة وساحة المسجد.

مدة التنفيذ : أربعة أشهر. وللحصول على جميع المعلومات والاطلاع على ملف العروض المذكورة ، يمكن لمن يهمهم الامر ، الاتصال بقسم الحسابات ببلدية العرائش.

من الحديد بالمزادات العمومية وذلك يوم 26 مارس 1974 على الساعة التاسعة (9) صباحا بتجزئة أولاد خليفة ، قرب الطريق الثانوية 206 على بعد 2.100 م من سيدي علال التازي و 55 مترا من ضفة الوادي.

وللوصول الى المكان المعنى يجب استعمال الطريق الثانوية رقم 206.

I691

مدينة العرائش

اعلان عن عرض ائمان

يتقبل باشا مدينة العرائش لغاية 30 مارس 1974 قبل الساعة السادسة (6) مساء العروض المتعلقة بتقوية شبكة الماء العذب.

مدة التنفيذ : أربعة أشهر. وللحصول على جميع

الى غاية II ربيع الثاني 1394 (4 ابريل 1974) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض ائمان لبناء 5000 حوض مركبة من « الاميانت سيما » أو « البوليسيتيت » الصالحة لشبكة التجفيف.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ، ساحة موريطانيا ، القنيطرة ، مقابل أداء 100 درهم.

I806

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي

للاستثمار الفلاحي بالغرب

اعلان عن بيع بالمزاد

يعان مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب عن بيع ما يقرب من 45 طنا

حدوده : شمالا ورثة السيد عبد الرحمان بن علي ، شرقا السيد محمد ابن سي يحيى والحسين ومحمد بن جامع ، جنوبا السيد المهدي والسيد هبون والسيد ابراهيم اطوي وغربا طريق .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

- 1 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 16 شعبان 1392 (25 شتنبر 1972) ؛
2 - استمرار عدلي مؤرخ في 4 محرم 1391 (2 مارس 1972) .

مطلب رقم 12916 س

تاريخ التقييد : 7 يبرابر 1974

طالبو التحفيظ :

- 1 - السيد عزوي محمد بن عبد الرحمان بن أحمد ، مزداد بتاريخ 5 نونبر 1933 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت بورجة ؛
2 - السيدة عزوي فاطمة بنت عبد الرحمان بن أحمد ، المزدادة نحو 1925 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد اطوس محمد ؛
3 - السيدة عزوي رقية بنت عبد الرحمان بن أحمد ، المزدادة سنة 1933 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حماني أحمد ؛
4 - السيد عزوي بوبكر بن عبد الرحمان بن أحمد ، المزداد سنة 1946 ، أعزب ؛
5 - السيدة عزوي الباتول بنت عبد الرحمان بن أحمد ، المزدادة سنة 1948 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الرامي عبد الرحمان ؛
6 - السيدة فاضمة بنت أحمد نابت منصور ازدادت سنة 1910 ، أرملة المرحوم عبد الرحمان بن أحمد ، كلهم مغاربة ، ساكنون ومستقرون بانزكان رقم 10 زنقة المستشفى ، بصفتهم طالبو التحفيظ بنسبة :

سهمان من ثمانية أسهم لكل واحد من الاول والرابع وسهم واحد من ثمانية أسهم لكل واحدة من الثانية والثالثة والخامسة والسادسة .
الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « انرار عبد الرحمان نابت داود » .

نوعه : أرض للبناء .

موقعه : دائرة انزكان ، جماعة أيت ملول القروية ، دوار الدشيرة .

مساحته : 400 مترا مربعا .

حدوده : شمالا وشرقا السيد محمد بن سيدي يحيى ، جنوبا طالب التحفيظ الاول وغربا طريق .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : استمرار مؤرخ في 4 محرم 1391 (2 مارس 1971) .

مطلب رقم 12917 س

تاريخ التقييد : 7 يبرابر 1974

طالبو التحفيظ :

- 1 - السيد عزوي محمد بن عبد الرحمان بن أحمد ، مزداد بتاريخ 5 نونبر 1933 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت بورجة ؛
2 - السيدة عزوي فاطمة بنت عبد الرحمان بن أحمد ، المزدادة نحو 1925 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد اطوس محمد ؛

الاملاك العقارية

أ - مطالب التحفيظ (I)

محافظة أكادير

مطلب رقم 12914 س

تاريخ التقييد : فاتح يبرابر 1974 .

طالب التحفيظ : السيد الشناح محمد بن البشير بن سعيد المرابط ، مغربي ، مزداد سنة 1900 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ميلودة بنت فضيل ، الساكن والمستقر بدوار بوعصيدة ، قيادة سبت الكردان ، دائرة انزكان .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فدان الزيت » .
نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دائرة انزكان ، قيادة وجماعة سبت الكردان القروية كيلومتر 56،750 .

مساحته : هكتار واحد و 75 آرا .

حدوده :

ان هذا الملك يشتمل على بقعتين :

البقعة الاولى يحدها : شمالا الطريق الرئيسية رقم 32 الداهية الى تارودانت ، شرقا الرسم العقاري عدد 8869 س ، جنوبا ورثة محمد ابن السيد علي وممر عمومي وغربا مريرة عمومية ذاهبة الى واد سوس البقعة الثانية يحدها : شمالا ورثة فضيل ابراهيم ، شرقا مقبرة جنوبا الطريق الرئيسية رقم 32 الداهية الى تارودانت وغربا ورثة فضيل بن ابراهيم .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - عقد شراء عدلي بتاريخ 22 ذي الحجة 1393 ؛

2 - استمرار عدلي مؤرخ بنفس التاريخ .

مطلب رقم 12915 س

تاريخ التقييد : 7 يبرابر 1974

طالب التحفيظ : السيد عزوي محمد بن عبد الرحمان بن أحمد ، مغربي ، مزداد بتاريخ 5 نونبر 1933 بانزكان ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت بورجة ، الساكن والمستقر بانزكان زنقة المستشفى رقم 10 .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الداودي » .

نوعه : أرض للبناء .

موقعه : دائرة انزكان ، قيادة كسيمة مسكينة ، دوار الدشيرة .

مساحته : 600 مترا مربعا .

(1) تتييه - ان تواريخ التقييد تعلن للعموم في الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناجية .

كما ترسل استعاءات خصوصية للمجاورين الميثة أسماؤهم في مطلب التحفيظ . أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التقييد فلهم ان يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية .

وذلك حسب شهادة بالملك الموضوعة سالفا استنادا للمطلب ، كما حسب عقد عدلى بتاريخ 2 ذى القعدة 1381 بمقتضاه باعت السيدة عويش بنت محمد طالبة التحفيظ الثانية للسيد أحمد بن محمد بن الشليح طالب التحفيظ الاصلى كافة حقوقها فى الشباع التى عددها 7 أسهام من 30 سهما إلراجة لها فى هذا الملك .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى : « فدان الغابة » مطلب رقم 7347 س الذى ادرج مطلب تعفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3041 المؤرخة فى 10 يراير 1971

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 8 يراير 1974 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « فدان الغابة » مطلب رقم 7347 س ، الكائن بدوار القصيبة ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمه ، دائرة انزكان ستتابع من الآن فصاعدا .

1 - تحت الاسم الجديد « فدان الحجر » ونقطة مساحتها هكتاران اثنان و 50 آرا تقريبا فى اسم السيد الحاج مبارك بن عبد الله بن أحمد المغربى ، المزداد نحو 1937 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فضيلة بنت العياشى ، الساكن بدوار القصيبة ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمه ، دائرة انزكان .

2 - تحت اسم السابق والباقى فى اسم طالب التحفيظ المذكور بخلاصة المطلب المدرج بالجريدة الرسمية عدد 3041 بتاريخ 1971 .

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا لهذا المطلب ، كما حسب رسم محرر بخط اليد بتاريخ 16 غشت 1973 ، بمقتضاه باع السيد بويه بن حماد بن بويه طالب التحفيظ قطعة مساحتها هكتاران اثنان و 50 آرا للسيد الحاج مبارك بن عبد الله المذكور .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى : « المعلمين » مطلب رقم 9279 س الذى ادرج مطلب تعفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3022 المؤرخة فى 2 يراير 1972

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 31 يناير 1974 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « المعلمين » مطلب رقم 9279 س الكائن بدائرة انزكان ، قيادة أولاد تايمه ، جماعة الكفيفات القروية ، دوار الدلالات ستجزأ وتتابع من الآن فصاعدا .

أ) تحت اسم « ملك الدهر » لكافة القطعة الثالثة فى اسم : السيد العربى بن امحمد بن على ، المغربى ، المزداد حوالى سنة 1920 بدوار الدلالات ، قيادة أولاد تايمه ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة سلطانة بنت على ، الساكن والمستقر بدوار الدلالات ، قيادة جماعة حفاية الوسطانية القروية قيادة أولاد تايمه ، دائرة انزكان وكذا فى اسم نفس طالبى التحفيظ فصاعدا :

1 - السيد محمد بن الحاج ميمون ؛

2 - السيد البشير بن محمد ؛

3 - السيد الميمونى والعربى ؛

4 - الانسة عويشة بنت محمد ؛

2 - تحت الاسم القديم والباقى فى اسم طالبى التحفيظ المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ وذلك حسب الرسوم الموضوعة سابقا استنادا وكذا حسب عقد محرر بخط اليد بتاريخ 10 دجنبر 1972 الذى بمقتضاه باع طالبو التحفيظ المذكورين للسيد العربى بن امحمد ابن على كافة حقوقهم المشاعة الراجعة لهم فى القطعة المذكورة .

3 - السيدة عزوى رقية بنت عبد الرحمان بن أحمد ، المزدادة سنة 1933 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالنسيد حماني أحمد ؛
4 - السيد عزوى بوبكر بن عبد الرحمان بن أحمد ، المزداد سنة 1946 ، أعزب ؛

5 - السيدة عزوى الباتول بنت عبد الرحمان بن أحمد ، المزدادة سنة 1948 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالنسيد الرامى عبد الرحمان ؛

6 - السيدة فاضمة بنت أحمد نايت منصور ازدادت سنة 1910 ، أرملة المرحوم عبد الرحمان بن أحمد ، كلهم مغاربة ، ساكنون ومستقرون بانزكان رقم 10 زنقة المستشفى ، بصفتهم طالبو التحفيظ بنسبة ؛

سهمان من ثمانية أسهم لكل واحد من الاول والرابع وسهم واحد من ثمانية أسهم لكل واحدة من الثانية والثالثة والخامسة والسادسة الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « دار النسي عبد الرحمان نايت داود » .

نوعه : منزل وأرض للبناء .

موقعه : دائرة انزكان ، جماعة آيت ملول القروية ، دوار الدشيرة مساحته : 200 مترا مربعا .

حدوده : شمالا وغربا زنقة ، شرقا ورثة مولود أوشريك وجنوبا ورثة محمد نايت داود .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : استمرار مؤرخ فى 4 محرم 1391 (2 مارس 1971)

مطلب رقم 12918 س

تاريخ التقييد : 7 يراير 1974

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن الحاج العربى السمسار ، المغربى ، المزداد سنة 1924 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو بنت محمد ، الساكن والمستقر بدرب اقا رقم 121 ، تارودانت .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فدان بيفورنة » .

نوعه : أرض فلاحية مغروسة بـ 110 شجرة من الزيتون .

موقعه : مدينة تارودانت المكان المدعو بيفورنة .

مساحته : هكتار واحد .

حدوده : شمالا ورثة آيت اميل ، شرقا آيت مولاي الشريف ، جنوبا عزوى البكيرة وغربا ورثة المسكينى .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك :

1 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 25 شوال 1382 (21 مارس 1963) ؛

2 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 24 ذى الحجة 1383 (5 مايو 1963) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « عريض » مطلب رقم 7040 س الذى ادرج مطلب تعفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2993 المؤرخة فى 11 مارس 1970

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 8 يراير 1973 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « عريض » مطلب رقم 7040 س الكائن بدوار الشليوات ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمه ، دائرة انزكان ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم طالبى التحفيظ الاصلين باستثناء طالبة التحفيظ الثانية عويش بن محمد بن على .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار حجاج ».
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : خزانات رقم 160 (القطعة 20).

نوعه : ارض للفلاحة.
موقعه : عمالة الدار البيضاء ، دائرة أحواز الدار البيضاء ، جماعة بوسكورة القروية ، دوار أولاد الشيخ.
مساحته : 4360 مترا مربعا تقريبا.
حدوده : شمالا الطريق الداخلة الى سيدي مسعود ومن ورائها الرسم العقاري عدد I9925 ض (القطعة الاولى) ، شرقا ادريس بن الحداوي وكلثوم بنت الحداوي ، جنوبا عبد الله بن بوشعيب والكبيرة بنت بوشعيب وغربا الملك ذو الرسم العقاري عدد 455I5 ض ، (القطعة الثانية) كلهم ساكنون بعين المكان حيث يجعلون محل المخابرة معهم.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

- 1 - ملكية بتاريخ 10 ذي القعدة 1393 (6 دجنبر 1973) ؛
- 2 - محضر مرضاة بتاريخ 8 يناير 1974 ؛
- 3 - مرسوم نزع الملكية عدد 7I3.72.2 بتاريخ 12 يوليوز 1973 نشر بالجريدة الرسمية عدد 3171 بتاريخ 22 غشت 1973.

مطلب رقم 6936 د

تاريخ التقييد : 4 يبرابر 1974.
طالبة التحفيظ : المصلحة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للدار البيضاء وضواحيها ، النائب عنها مديرها العام الجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بزقة محمد الديوري رقم 48.
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « حميرة ».
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : خزانات رقم 160 (القطعة 26).

نوعه : ارض للحرارة.

موقعه : عمالة الدار البيضاء ، دائرة أحواز الدار البيضاء ، جماعة بوسكورة القروية ، دوار أولاد الشيخ.
مساحته : 2260 مترا مربعا تقريبا.
حدوده : شمالا قاسم بن المكي ، الساكن بعين المكان ، شرقا عبد الله والكبيرة ابنا بوشعيب الساكنان بالدار البيضاء بزقة الجمارك رقم 9 ، جنوبا الملك ذو الرسم العقاري عدد 455I5 ض (قطعة 3) وغربا الحداوية بنت المكي الساكنة بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

- 1 - ملكية بتاريخ 23 شوال 1393 (9 نونبر 1973) ؛
- 2 - محضر مرضاة بتاريخ 7 يناير 1974 ؛
- 3 - مرسوم نزع الملكية عدد 7I3.72.2 بتاريخ 12 يوليوز 1973 نشر بالجريدة الرسمية عدد 3171 بتاريخ 22 غشت 1973.

مطلب رقم 6937 د

تاريخ التقييد : 4 يبرابر 1974.
طالبة التحفيظ : المصلحة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للدار البيضاء وضواحيها ، النائب عنها مديرها العام الجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بزقة محمد الديوري رقم 48.

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى : « ايكر اوبنيم » مطلب رقم 11604 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3161 المؤرخة في 30 مايو 1973

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 5 دجنبر 1973 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « ايكر اوبنيم » مطلب رقم 11604 س ، الكائن بدوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، ستتابع من الآن فصاعدا في اسم السيد أحمد بن سي مبارك بن أحمد اوباشا ، المغربي المزداد نحو 1942 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ابجة بنت الحاج ابراهيم ، الساكن بدوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية قيادة بيوكرة.

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا كما حسب عقد شراء عدلى بتاريخ 16 جمادى الثانية 1393 (18 يونيو 1973) والذي بمقتضاه باع السيد مبارك بن أحمد اوباشا للسيد أحمد بن مبارك ابن أحمد جميع الملك المذكور.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،

محمد المستغفر .

محافظة الدار البيضاء - الغربية

مطلب رقم 6934 د

تاريخ التقييد : 4 يبرابر 1974.
طالبة التحفيظ : المصلحة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للدار البيضاء وضواحيها ، النائب عنها مديرها العام الجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بزقة محمد الديوري رقم 48.
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « المسلكة ».
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : خزانات رقم 160 (قطعة 9).

نوعه : ارض للفلاحة.

موقعه : عمالة الدار البيضاء ، دائرة أحواز الدار البيضاء ، جماعة بوسكورة القروية ، دوار أولاد الشيخ.
مساحته : 394 مترا مربعا تقريبا.
حدوده شمالا الملك ذو الرسم العقاري عدد 8I239 ض ، شرقا ورثة محمد بن احمد ، جنوبا احمد بن محمد الحرار وغربا ورثة محمد بن احمد ، كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

- 1 - ملكية بتاريخ 24 ذي القعدة 1393 (20 دجنبر 1973) ؛
- 2 - محضر مرضاة بتاريخ 8 يناير 1974 ؛
- 3 - مرسوم نزع الملكية عدد 2.72.7I3 بتاريخ 12 يوليوز 1973 نشر بالجريدة الرسمية عدد 3171 بتاريخ 22 غشت 1973.

مطلب رقم 6935 د

تاريخ التقييد : 4 يبرابر 1974.
طالبة التحفيظ : المصلحة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للدار البيضاء وضواحيها ، النائب عنها مديرها العام الجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بزقة محمد الديوري رقم 48.

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيد ، جماعة السوالم الطريفية ، دوار الخلايف.

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق الذاهبة من مولاى التهامى الى الدار البيضاء ، شرقا السيد محمد بن التهامى ولد الصناك ، جنوبا ورثة الحاج عبد السلام بن جدية ، النائب عنهم السيد الجيلالى بن عبد السلام بن جدية وغربا السيد بوشعيب بن محمد بن الصغير الخلايفى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 - ملكية مؤرخة فى 14 جمادى الثانية 1388 (شتنبر 1968) ؛

2 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 17 جمادى الاولى 1390 (يوليوز 1970)

مطلب رقم 6940 د

تاريخ التقييد : 5 يبرابر 1974.

طالبو التحفيظ :

1 - السيد الدومى الجيلالى بن محمد بن الحاج الطاهر ، المولود حوالى 1934 ، المتزوج بالسيدة زهرة بنت محمد بن الميلودى حوالى سنة 1953 بالدار البيضاء ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بها روش نوار زنقة دليزية رقم 9 مكرر ؛

2 - السيد الدومى محمد بن محمد بن الحاج الطاهر ، المولود حوالى 1923 ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت عبد القادر بن محمد ؛

3 - السيد الدومى أحمد بن محمد بن الحاج الطاهر ، المولود حوالى 1925 ، المتزوج بالسيدة الدومى حليلة ؛

4 - السيدة فاطمة بنت محمد بن الحاج الطاهر ، المولودة حوالى سنة 1927 ، المتزوجة بالسيد عبد الغفور أحمد بن صالح ، كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بالدار البيضاء ، درب الشرفاء ، زنقة 49 رقم 15 ؛

5 - السيدة خديجة بنت محمد بن الحاج الطاهر ، المولودة حوالى سنة 1929 ، المتزوجة بالسيد روين محمد ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بالدار البيضاء ، عين الشق ، زنقة 70 رقم 8 ؛

6 - السيد الدومى رحال بن محمد بن الحاج الطاهر ، المولود حوالى 1935 ، المتزوج بالسيدة زهرة بنت أحمد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء ، درب الشرفاء ، زنقة 49 رقم 15 ؛

7 - السيدة فاطنة بنت محمد بن الحاج الطاهر ، المولودة حوالى سنة 1939 ، المتزوجة بالسيد عبد الغفور محمد بن صالح ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بالدار البيضاء ، درب الشرفاء ، زنقة 52 رقم 12 ؛

8 - السيدة خديجة بنت عبد الرحمان بن الحاج الطاهر ، المولودة حوالى 1937 ، المتزوجة بالسيد رحال بن أحمد بن البودالى ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بدوار سيدى رحال الدوبمية مشيخة أولاد رحو ، جماعة سوق جمعة ، أولاد عبو ؛

9 - السيدة فاطنة بنت عبد الرحمان بن الحاج الطاهر ، المولودة حوالى 1938 ، المتزوجة بالسيد رحال بن أحمد بن البودالى ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بدوار سيدى رحال الدوبمية مشيخة ، أولاد رحو ، جماعة سوق جمعة أولاد عبو ، كلهم مغاربة ، مولودون

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « حمرية ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : خزانات رقم 160 (القطعة 27).

نوعه : أرض للحراثة.

موقعه : عمالة الدار البيضاء ، دائرة احواز الدار البيضاء ، جماعة بوسكورة القروية.

مساحته : 1501 متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا قاسم بن المكي ، الساكن بعين المكان ، شرقا الحداوية بنت المكي الساكنة بعين المكان ، جنوبا الملك ذو الرسم العقارى 45515 ض وغربا الملك ذو الرسم العقارى 19957 ض. الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 - ملكية بتاريخ 23 شوال 1393 (9 نونبر 1973) ؛

2 - محضر مراضاة بتاريخ 7 يناير 1974 ؛

3 - مرسوم نزع الملكية عدد 713.72.2 بتاريخ 12 يوليوز 1973 نشر بالجريدة الرسمية عدد 3171 بتاريخ 22 غشت 1973.

مطلب رقم 6938 د

تاريخ التقييد : 5 يبرابر 1974.

طالب التحفيظ : السيد بيطون مايير ، المغربى ، المولود بفتح نونبر 1921 بمدينة مراكش حيث تزوج حسب الشريعة الموساوية سنة 1945 من السيدة اوجيون اوديت والساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بزقة نوفو رقم 24.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بيطون ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سعد المسعود 2 ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : الدار البيضاء ، شارع ابن سينا وزنقة ابن وهبون.

مساحته : 167 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا الملك ذو الرسم العقارى عدد 30318 ض الذى يملكه طالب التحفيظ ، شرقا وجنوبا شارع ابن سينا وغربا زنقة ابن وهبون.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 - مرسوم عدد 2 - 71 - 208 بتاريخ 13 يوليوز 1971 نشر بالجريدة الرسمية عدد 3070 بتاريخ فاتح شتنبر 1971 ؛

2 - اتفاقية بتاريخ 30 أكتوبر 1971 ؛

3 - عقد عرفى بتاريخ 11 يوليوز 1973.

مطلب رقم 6939 د

تاريخ التقييد : 5 يبرابر 1974.

طالب التحفيظ : السيد الخدورى عبد الله بن ابراهيم بن محمد ، المغربى ، المولود حوالى 1915 بدكالة ، المتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خدوج بنت عبد السلام حوالى 1939 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار الخلايف ، جماعة السوالم الطريفية قبيلة أولاد حريز.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض الضاية ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض الضاية ».

السكان والجاعل محل المخابرة معه بابن أحمد زنقة الشيخ شعيب رقم 38.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بوحولة ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك الفرح ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة وقيادة ابن أحمد ، جماعة عين الضربان المكان المدعو بوحولة حمداوة.

مساحته : هكتارا واحدا تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا الطريق رقم II9 الواصلة بين ابن أحمد

وسيدى حجاج ، شرقا ورثة بوشعيب بن الجيلالي وند الكبيرة ، النائب

عنهم السيدة مريم بنت بوشعيب بن الجيلالي وجنوبا ورثة مولاي

امحمد ، النائب عنهم السيد مصطفى بن مولاي امحمد ، كلهم ساكنون

بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 - استمراز مؤرخ في 27 ذى القعدة 1393 (22 دجنبر 1973) ؛

2 - عقد شراء عدلى مؤرخ في 14 ذى القعدة 1392 (21 دجنبر

سنة 1972).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الغربية ،

محمد بنحيدة.

محافظة الرباط

مطلب رقم 37471 و

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن الطيبى ، المغربى ، المزداد

سنة 1924 الاعزب ، الساكن رقم 6 زنقة اللام بالقنيطرة.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار محمد بن الطيبى ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : بالقنيطرة ، زنقة اللام رقم 6.

مساحته : 66 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا زنقة اللام (الاملاك المخزنية)

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم بخط اليد بتاريخ فاتح اكتوبر 1962.

مطلب رقم 37472 و

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1973.

طالب التحفيظ :

1 - السيد القسطالى بن ملوك بن القسطالى ، مغربى ، مزداد

عام 1915 ، متزوج بالسيدة رضويوة بنت لحسن ؛

2 - السيد ملوك بن ملوك بن القسطالى ، مزداد عام 1920 ، متزوج

بالسيدة فاطنة بنت المحجوب ، يسكنان بعين الحلوف ، دوار أولاد رزق

قبيلة أولاد أكثر عين العودة ، دائرة الرباط ، بصفتها شريكين على

الشياع سوية بينهما.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار أولاد السى ملوك ».

نوعه : منزل للسكنى ودكان.

بقبيلة أولاد عبو ، ومتزوجون حسب الشريعة الاسلامية ، بصفتهم شركاء على الشياع حسب النسب الآتية :

1098 جزءا من 2640 جزءا للاول و 240 جزءا من ذلك لكل واحد

من الثانى والثالث والسادس و 120 جزءا من ذلك لكل واحدة من

الرابعة والخامسة والسادسة و 231 جزءا من ذلك لكل واحدة من الثامنة

والناتعة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « حفرات لحدمات ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حفرات لحدمات ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم دائرة وقيادة سطات ، جماعة سوق جمعة أولاد عبو ،

دوار أولاد سيدى رحال الدويمية.

مساحته : 6 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة بوزيد محمد ، النائب عنهم السيد ابراهيم

ابن بوزيد ، شرقا أولاد البوهالى وورثة بوزيد محمد المذكورون ،

جنوبا ورثة الحاج محمد بن الحسن ، النائب عنهم السيد الحطاب

بن سعيد وورثة بوزيد محمد المذكورون ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 - ملكية مؤرخة في 3 جمادى الثانية 1393 (4 يوليوز 1973) ؛

2 - اراءة مؤرخة في 28 جمادى الاولى 1393 (29 يونيو 1973) ؛

3 - عقد شراء عدلى بنفس التاريخ.

مطلب رقم 6941 د

تاريخ التقييد : 7 يبرابر 1974.

طالب التحفيظ : الحاج الفقيرى بلكاسم بن امحمد بن الجيلالى ،

المغربى ، المولود حوالى 1902 ، بابن أحمد والمتزوج بها حسب الشريعة

الاسلامية بالسيدة الغالية بنت الميلودى ، الساكن والجاعل محل

المخابرة معه بقبيلة مديونة سيدى معروف أولاد حدو رقم 24.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض عبيدة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض عبيدة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة وقيادة ابن أحمد ، جماعة سيدى حجاج

المكان المدعو عبيدة.

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا السيدة رقية بنت محمد ، شرقا ورثة محمد بن

أحمد ، كلهم ساكنون بعين المكان ، جنوبا الطريق الواصلة الى بوفيك

وغربا طالب التحفيظ.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 - ملكية مؤرخة في II محرم 1390 (شتنبر 1970) ؛

2 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى فاتح رجب 1390 (شتنبر 1970).

مطلب رقم 6942 د

تاريخ التقييد : 7 يبرابر 1974.

طالب التحفيظ : السيد العثمانى محمد بن أحمد الحداوى ، المغربى

المزداد حوالى 1929 بعين الضربان (ابن أحمد) ، المتزوج بنفس المكان

حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت محمد حوالى 1949 ،

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار فاطنة » .
نوعه : دار للسكنى.
موقعه : مدينة القنيطرة ، زنقة ب رقم I3 ، ديور البلدية .
مساحته : 66 مترا مربعا تقريبا .
حدوده : شمالا إلزمراى العربى ، شرقا السيد شباب العربى ،
جنوبا زنقة غير مسماة (ملك مخزنى) وغربا للسيد الفارسى ادريس .
الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك : البيع مؤرخ بتاريخ فاتح أكتوبر 1962 ، تسليم بتاريخ
16 نونبر 1973 .

مطلب رقم 37476 ر

تاريخ التقييد : 2 يناير 1974 .
طالب التحفيظ : السيد الغازى بن بوعزة بنعيسى ، مغربى مزداد
سنة 1928 ، متزوج بالسيدة رقية بنت الحاج ، الساكن بدوار أولاد
بركة ، قبيلة المراكشية ، دائرة الرمانى .
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « سيدى اضويو » .
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سيدى اضويو » .
نوعه : أرض للزراعة .
موقعه : دائرة الرمانى ، قبيلة المراكشية ، دوار أولاد بركة .
مساحته : 3 هكتارات و 50 اارا تقريبا .
حدوده : شمالا ورثة بنعاش بن الخشير ، شرقا ورثة علال بن
عسو ، جنوبا الحاج العربى بن امبارك وغربا ورثة عسو بن العربى ،
يسكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك :
1 - رسم عدلى مؤرخ بتاريخ 20 شوال 1378 (29 أبريل 1959) ؛
2 - رسم عدلى مؤرخ بتاريخ 26 ذو القعدة 1379 (23 مايو 1960) ؛
3 - رسم عدلى مؤرخ بتاريخ 13 رمضان 1383 (29 يبرابر 1964) ؛
4 - رسم عدلى مؤرخ بتاريخ 29 صفر 1390 (6 مايو 1970) .

مطلب رقم 37477 ر

تاريخ التقييد : 7 يناير 1974 .
طالب التحفيظ :
1 - السيد موحاجين العربى بن بوعمر بن العربى ، مغربى مزداد
سنة 1930 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة
بنت الميلودى ؛
2 - السيد الكبير بن بوعمر بن العربى ، مغربى مزداد سنة 1924
متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رابحة بنت الكبير ،
بصفتها ملاكين على الشيعاء بنسبة :
3/2 لاول و 3/1 للثانى ، يسكنان بدوار اولاد الصغير قبيلة
اولاد خليفة دائرة الرمانى .
الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « مظل » .
نوعه : أرض فلاحية .
موقعه : دائرة الرمانى قبيلة اولاد خليفة دوار اولاد الصغير .
مساحته : 3 هكتارات تقريبا .
حدوده : شمالا ورثة الزرايدى بن ميلود ، شرقا ورثة العربى
بن بوعزة ، جنوبا وغربا على بن بوعزة ، كلهم يسكنون بعين المكان

موقعه : سلا درب النخلة زنقة الحمام الجديد ، رقم 20 .
مساحته : 108 مترا مربعا تقريبا .
حدوده : شمالا ممر (ملك مخزنى) ، شرقا زنقة الحمام الجديد
ملك مخزنى ، جنوبا وغربا لحسن الشافعى والسيدة فاطمة بنت لحسن
يسكنان بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك :
1 - رسم أرائة مؤرخة بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر
سنة 1973) ؛
2 - رسم عدلى يتضمن شراء بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر
سنة 1973) وهما مسبقان بعدة رسوم أصلية مختلفة .

مطلب رقم 37473 ر

تاريخ التقييد : 2 يناير 1974 .
طالب التحفيظ : السيد اللوساوى ابراهيم بن المعطى بن قاسم
المغربى ، المزداد عام 1922 ، الساكن بصابة بوهلال رقم 12 الرباط .
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « المرس » .
نوعه : أرض للزراعة .
موقعه : بدائرة أحواز الرباط ، جماعة تمارة المكان المدعو أولادة .
مساحته : 3 هكتارات تقريبا .
حدوده : شمالا لكبير بن أحمد ، يسكن بعين المكان ، شرقا ورثة
كروم ، جنوبا الميلودى بن المعطى ، يسكن بعين المكان وغربا الرسم
العقارى عدد 33480 .
الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك : ملكية استمرار بتاريخ 6 جمادى الثانية 1393
(7 يوليوز 1973) .

مطلب رقم 37474 ر

تاريخ التقييد : 2 يناير 1974 .
طالب التحفيظ : السيد العنبر العفظ بن محمد ، المغربى ، المزداد
عام 1943 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زينب بنت
اسماعيل ، الساكن حى الغومارين زنقة II رقم 15 سيدى سليمان .
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « العنبر » .
نوعه : أرض للبناء .
موقعه : حى الغومارين زنقة II رقم 15 سيدى سليمان .
مساحته : 100 مترا مربعا تقريبا .
حدوده : شمالا بنعيسى أحمد بن حمو السوسى يسكن بعين
المكان ، شرقا ورثة ابن عاش بن العربى الزهاني ، يسكن بعين المكان
جنوبا وغربا زنقة غير مسماة .
الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك : رسمان للشراء بتاريخ 7 يوليوز 1967 و 15 شتنبر
سنة 1967 .

مطلب رقم 37475 ر

تاريخ التقييد : 2 يناير 1974 .
طالبة التحفيظ : السيدة فاطنة بنت محمد ، مغربية ، مزادة
سنة 1927 بالقنيطرة أرملة ، الساكنة بزقة ب رقم I3 ديور البلدية
بالقنيطرة .

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : بيع مؤرخ بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1386 (20 يوليو سنة 1966) مسبق برسم الاصل الموضوع تأييدا للمطلب رقم 36722.

مطلب رقم 37478 و

تاريخ التقييد : 8 يناير 1974.

طالب التحفيظ : السيد الفريخي محمد بن منصور بن محمد المنصوري مغربي متزوج .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الدخلة » .
نوعه : أرض للفلاحة .
مساحته : 2 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا ورثة امحمد بن العربي بيده ، وورثة ابن الحاج الفريخي ، شرقا واد سبو الاملاك المخزنية ، جنوبا وورثة الحاج الناصري وغربا وورثة الحاج لكبير الناصري ، وورثة حمو بن العربي بيده ، كلهم يسكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : ملكية مؤرخة بتاريخ 18 شعبان 1392 (27 شتنبر سنة 1972) .

مطلب رقم 37479 و

تاريخ التقييد : 10 يناير 1974 .

طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت الطاهر مغربية مزادة سنة 1908 أرملة الساكنة بالقنيطرة زنقة I مكرر ، رقم 14 ، منازل البلدية .

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار فاطمة » .
نوعه : منزل للسكنى .

موقعه : مدينة القنيطرة زنقة I مكرر رقم 14 .

مساحته : 66 مترا مربعا تقريبا .

حدوده : شمالا دهير محمد بن احماذ ، شرقا وغربا زنقة غير مسماة ، جنوبا اليزيد بن امبارك ، كلهم يسكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : رسم بخط اليد بتاريخ فاتح أكتوبر 1962 مشفوع برسم رفع اليد والتسليم بتاريخ 29 نونبر 1973 .

مطلب رقم 37480 و

تاريخ التقييد : 12 يناير 1974 .

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن الحاج بوبكر بلكورة ، مغربي مزاد سنة 1932 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بوليط لوبيرط ، الساكن 149 شارع قليمين بالرباط .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ظهر المتمورة والبركات الحسنى » .
نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دائرة الرماني قبيلة اولاد كثير فرقة اولاد بوطيب قيادة عين العودة .
مساحته : 7 هكتارات و 75 آرا تقريبا .

حدوده : شمالا الحاج محمد بلكورة ، شرقا الطريق والغابة (ملك مخزني) جنوبا السيد جسوس والاملاك الغابوية وغربا السيد عبد القادر جسوس ، كلهم يسكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : بيع مؤرخ بتاريخ 9 مارس 1972 ، مخارجه موضوعة تأييدا للمطلب رقم 37330 .

مطلب رقم 37481 و

تاريخ التقييد : 17 يناير 1974 .

طالبو التحفيظ :

1 - السيدة الحاجة طوطو تدعى العقاوية بنت أحمد بن لحسن مغربية مزادة عام 1922 أرملة ؛

2 - السيدة رحمة بنت الجيلالي بن امبارك مغربية مزادة سنة 1933 أرملة ؛

3 - السيد محمد بن الحسن بن احمد مغربي مزاد سنة 1936 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة تورية بنت الحاج علي ؛

4 - السيد بلعيساوي بن الحسن بن احمد مغربي مزاد عام 1946 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة طوطو بنت الكبير

5 - السيدة يزة بنت بلحسن بن احمد مغربية سنة 1933 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بوعمر بن حمو ، بصفتهم شركاء على الشيعاء فيما بينهم بنسبة :

20 من 60 للاولى و 5 من ذلك للثانية و 14 من ذلك للثالث والرابع و 7 من ذلك للخامسة ، كلهم يسكنون بعين السبيت دائرة الرماني .

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « المصلى » .
نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دائرة الرماني قبيلة اولاد علي دوار اولاد بوبكر .
مساحته : 6 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا السيد الحاج قدور بن احميدة ، شرقا وورثة حمو بن القستالي ، جنوبا وورثة بنداود بن المعلم وغربا بن دامو دحان ،

كلهم يسكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : ملكية بتاريخ 18 صفر 1389 (5 مايو 1969) .

مطلب رقم 37482 و

تاريخ التقييد : 17 يناير 1974 .

طالب التحفيظ : السيد السنوسي عبد الرحمان مغربي مزاد سنة 1924 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الحاجة بنت البقال ، الساكن حاليا ، قرية ولماس تاجر .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « اقلعي » .
نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دائرة ولماس قبيلة ايت سعيد فرقة زيتشون دوار ايت رحو او علي .

مساحته : 9 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا القائد الحاج ، شرقا احمد بن المهدي ، جنوبا طريق عمومي وغربا القائد الحاج ، يسكنون جميعا بعين المكان .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : بيع مؤرخ 21 ربيع الثاني 1371 (16 يونيو سنة 1971) .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ركيبة ولمظل » .
الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « ركيبة ولمظل » .
نوعه : أرض مزروعة (مفروسة بالاشجار) .
موقعه : الخميسات دائرة الرماني ، قبيلة المراكشية ، دوار أولاد برحيل .

مساحته : 7 هكتارات تقريبا .

حدوده :

القطعة الاولى « دركية » شمالا املاك الغابوية ، شرقا بوغزة لقرع جنوبا رضوان بن الحاج المعطي وغربا الميلودي بن الغازي ، كلهم يسكنون بعين المكان .

القطعة الثانية « لمظل » شمالا بن عزوز بن الميلودي ، ساكن بعين المكان ، شرقا بن حدو بن عزوز ، جنوبا وغربا ورثة لكبير بن البطاشي ، كلهم يسكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : حق الاستغلال 3/2 من الاشجار المفروسة في الملك لفائدة البائع ؛

أصل الملك :

1 - ملكية بتاريخ 16 محرم 1386 (27 ابريل 1966) ؛

2 - رسم عدلي بتاريخ 15 رمضان 1386 (28 دجنبر 1966) ؛

3 - رسم عدلي بتاريخ 28 دجنبر 1966 .

مطلب رقم 37485 ر

تاريخ التقييد : 21 يناير 1974 .

طالب التحفيظ : السيد لمعمرى بوعمار بن محمد بن ناصر ، مغربي مزداد سنة 1934 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت الحاج بوغزة ، الساكن بدوار لعبادلة فرقة اشطاطبة قبيلة اولاد اكثير ، قيادة عين العودة دائرة احواز الرباط .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « النبكة » .
نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : اقليم الخميسات ، قيادة عين العودة ، دائرة احواز الرباط قبيلة اولاد اكثير دوار لعبادلة .

مساحته : 15 هكتارا تقريبا .

حدوده : شمالا ورثة التيس ومن معه ، شرقا طالب التحفيظ ، جنوبا طريق عين العودة ملك عمومي وغربا ورثة التيس ، يسكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك :

1 - ملكية بتاريخ 16 جمادى الثانية 1393 (17 يوليوز 1973) ؛

2 - رسم عدلي يتضمن شراء بتاريخ 16 جمادى الثانية 1393 (17 يوليوز 1973) .

اصلاح غلط - يتعلق بالملك المسمى « القواس » مطلب رقم 14593 ر الذي نشرت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1370 بتاريخ 27 يناير 1939 وتبعها خلاصتان اصلاحيتان نشرتا بالجريدتين الرسميتين عدد 2294 بتاريخ 12 اكتوبر 1956 وعدد 3159 بتاريخ 14 يبرابر 1973 .

1 - يجب اضافة ما يلي :

28 - السيدة حادة بنت الشيخ الطيب : 4777 من 65520 ؛

29 - السيدة يامنة بنت الشيخ الطيب : 721 من 65520 ؛

مطلب رقم 37483 ر

تاريخ التقييد : 18 يناير 1974 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد يحيى بن يحيى بن علي مغربي مزداد سنة 1913 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حدوم بنت احمد ؛

2 - السيد محمد بن يحيى بن علي مغربي مزداد سنة 1910 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة المدعوة « المعشوقة » ، بصفتها شريكين على الشياخ بنسبة متساوية بينهما ، يسكنان بدوار اولاد بورحمة فرقة عفايفة قبيلة المناصرة دائرة القنيطرة الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بلدات اولاد يحيى » .

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « بلدات اولاد يحيى »
نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دائرة القنيطرة قبيلة المناصرة دوار اولاد بورحمة .

مساحته : 4 هكتارات تقريبا .

حدوده :

القطعة الاولى : « مويكة » شمالا بلاد لغفايفة (جماعة) ، شرقا احمد بن مالك ، جنوبا سعيد بن يحيى وغربا طريق مؤدية الى أحد اولاد جلول .

القطعة الثانية : « جنان » شمالا الغابة ، شرقا ورثة الولادية يسكنون بعين المكان ، جنوبا ورثة بن العسال وغربا سعيد بن يحيى يسكن بعين المكان .

القطعة الثالثة : « الاوكلة » شمالا الزعري ، شرقا ورثة مالك بن الكصيرة ، جنوبا سعيد بن يحيى ومن معه وغربا فاطمة بنت احمد بن الجيلالي .

القطعة الرابعة « الاكلة » شمالا بلاد حيانفة ، شرقا الحمرونية ميرة ، جنوبا سعيد بن يحيى ومن معه وغربا احمد بن مالك .

القطعة الخامسة « لرباع » شمالا احمد بن مالك بن التهامي ، شرقا ورثة محمد بن زهرة ، جنوبا سعيد بن يحيى وغربا الكبير بن البهلول .

القطعة السادسة : « جنان » شمالا الزعري ، شرقا مالك بن القصيرة ، جنوبا سعيد بن يحيى وغربا الهاشمي بن دحدوح .

القطعة السابعة : « برواكة » شمالا ورثة مالك ، شرقا وادي سبو ، جنوبا سعيد بن يحيى وغربا الدالية ، كلهم يسكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : ملكية بتاريخ 23 جمادى الاولى 1379 (24 نونبر 1959)

مطلب رقم 37484 ر

تاريخ التقييد : 19 يناير 1974 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد بن عزوز بن الميلودي بن حدو ، مغربي مزداد سنة 1903 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة طوطو بوعمار ؛

2 - السيد العربي بن الغازي بن حدو ، مغربي مزداد حوالي سنة 1924 متزوج بالسيدة غنوة بنت بوعمار بصفتها شريكين على الشياخ بنسبة متساوية بينهما ، يسكنان بدوار اولاد برحيل ، قبيلة المراكشية ، دائرة الرماني .

المجاورون :

الملك مشتمل على ثلاث قطع :

القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم 6870 س ، شرقا المطلب رقم 929 س ، جنوبا طريق عرضها 5 امتار (م.م.ع) ومن ورائها المطلب رقم 6817 س وغربا المطلب رقم 6822 س ؛
القطعة الثانية : شمالا طريق عمومية عرضها 20 مترا (م.م.ع) شرقا المطلب رقم 6837 س ، جنوبا المطلب رقم 6818 س و 6923 س وغربا المطلب رقم 6833 س .
القطعة الثالثة : شمالا المطلبين رقم 6800 س و 6813 س ، شرقا المطلب رقم 6813 س المذكور ، جنوبا طريق عمومية عرضها 20 مترا (م.م.ع) وغربا المطلب رقم 6834 س .
طالبو التحفيظ : السيد حمادي بن علي بن محمد وشركاؤه الاربعة .

مطلب رقم 6856 س

اسم الملك : « ملك أيت عليوات والغويبة » موقعه دوار أيت مبارك ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان .
وقع تحديده في : 24 أبريل 1970 .
المساحة التي اظهرها تقرير التحديد : 4 هكتارات و 50 ارا .
المجاورون :

الملك مشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى : شمالا على بن الحسين بن العربي ومن معه ، شرقا العروسي بن بلعيد ومن معه وعلى بن مبارك بن الجيلالي ، جنوبا بريك بن البشير بن الكليوي وغربا ابراهيم بن بويه ومن معه ؛
القطعة الثانية : شمالا دوار الهديب ، شرقا المطلب رقم 6853 س جنوبا المطلبين رقم 6865 س و 6853 س وغربا طريق عمومية عرضها 5 امتار ومن ورائها المطلب رقم 6863 س .
طالبو التحفيظ :

- 1 - السيد حايدة بن احمد بن العسري ؛
- 2 - السيد سعيد بن عبد الله بن العسري .

مطلب رقم 6865 س

اسم الملك : « فدان الغويبة » موقعه دوار مبارك ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان .
وقع تحديده في : 24 أبريل 1970 .
المساحة التي اظهرها تقرير التحديد : 9 هكتارات و 25 ارا .
المجاورون :

الملك مشتمل على ثلاث قطع :

القطعة الاولى : شمالا طريق عمومية عرضها 5 امتار ومن ورائها بويه بن مومن بن أحمد ، شرقا طريق ومن ورائها المطلب رقم 6860 س جنوبا المطلب رقم 6848 س وغربا المطلب رقم 6863 س ؛
القطعة الثانية : شمالا دوار ايت مبارك ، شرقا المطلب رقم 6863 س ، جنوبا المطلب رقم 6847 س وغربا سعيد بن عياد بن العربي ؛
القطعة الثالثة : شمالا المطلبين رقم 6856 س و 6853 س و 6848 س ، شرقا المطلبين رقم 6860 س و 6839 س ، جنوبا

- 30 - السيدة فضيلة بنت الشيخ الطيب : 4777 من 65520 ؛
- 31 - السيدة فاطنة بنت الشيخ الطيب : 4777 من 65520 ؛

2 - بدلا من :

- 19 - السيد كوميل ايلي 27395 من 65520 ؛
- 24 - السيدة رقية بنت الحاج امحمد اكديرة 4856 من 65520 ؛
- 25 - السيد بنعاشر بولعمان 4856 من 65520 ؛
- 26 - السيد الحاج ادريس المذكوري 7285 من 65520 ؛
- 27 - السيد الحاج بوبكر المذكوري 7285 من 65520 ؛

يجب قراءة ما يلي :

- 19 - السيد كوميل ايلي 24967 من 65520 ؛
- 24 - السيدة رقية بنت الحاج امحمد 2428 من 65520 ؛
- 25 - السيد بنعاشر بولعمان 2428 من 65520 ؛
- 26 - السيد الحاج ادريس المذكوري 3647 من 65520 ؛
- 27 - السيد الحاج بوبكر المذكوري 3647 من 65520 .

(أما الباقي فسيبقى بدون تغيير) .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،
بدر الدين دينية .

ب - اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير

مطلب رقم 5294 س

اسم الملك : « فدان بنجار » موقعه دوار الكرامة ، جماعة سوق السبت الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان .
وقع تحديده : 22 ابريل 1968 .
المساحة التي اظهرها التصميم العقارى : 19 هكتارا و 65 آرا .
المجاورون : شمالا المطلب رقم 5284 س ، شرقا طريق ومن ورائها المطلب رقم 5079 س ، جنوبا طريق عرضها 5 امتار ومن ورائها المطلبين رقم 5295 س و 5080 س وغربا طريق ثلاثية عدد 7015 (م.ع عرضها 20 مترا) والمطلبين رقم 5073 س و 5077 س طالبو التحفيظ : السيد اسماعين بن الحاج لحسن بن عباس الكراني وشركاؤه التسع .

مطلب رقم 6831 س

اسم الملك : « تاع العياشي » موقعه دوار أيت عبود ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان .
وقع تحديده في : 22 أبريل 1970 .
المساحة التي اظهرها تقرير التحديد : 4 هكتارات .

(I) ان آخر أجل لبدء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار .
وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السداد ويسكن القائد .

العقارى رقم 6163 س ، جنوبا المطلبين رقم 7030 س و 7024 س وغربا المطلب رقم 7048 س.
القطعة الثانية : شمالا المطلبين رقم 7090 س و 7023 س ، شرقا المطلب رقم 7092 س ، جنوبا المطلب رقم 7024 س ، 7035 س و 7020 س وغربا دوار الشليوات والمطلب رقم 7063 س.
طالبو التحفيظ : السيد بوشتة بن العربي بن سي عبو وشريكه الاثنيين.

مطلب رقم 7022 س

اسم الملك : « الكريبات » موقعه دوار الشليوات ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان.
وقع تحديده فى : 23 شتنبر 1970.
المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد.
المجاورون : شمالا المطلب رقم 6686 س ، شرقا المطلب رقم 7054 س ، جنوبا المطلب رقم 7025 س وغربا حماد بن بريك ومن معه.
طالب التحفيظ : السيد مبارك بن عمر بن قاسم.

مطلب رقم 7026 س

اسم الملك : « تاع آيت الشريف وخديجة العربى » موقعه دوار الشليوات ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان.
وقع تحديده فى : 24 يوليوز 1970.
المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : 6 هكتارات.
المجاورون :
الملك مشتمل على قطعتين :
القطعة الاولى : شمالا لحسن بن محمد ومن معه ، شرقا طريق ومن ورائها المطلب رقم 7048 س ، جنوبا المطلبين رقم 7055 س و 7058 س وغربا المطلب رقم 7028 س ؛
القطعة الثانية : شمالا المطلب رقم 7031 س ، شرقا المطلب رقم 7030 س ، جنوبا دوار الشليوات فى طرف والمطلب رقم 3836 س فى طرف آخر وغربا المطلب رقم 7027 س.
طالبة التحفيظ : السيدة خديجة بنت العربي بن عبو.
المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بكادير ،
محمد المستنفر.

محافظة الرباط

مطلب رقم 27275 و

اسم الملك : « فم الخنوشة » موقعه دائرة الرمانى ، قبيلة اولاد خليفة آيت حمو الصغير دوار البريكات.
وقع تحديده فى : 13 فبراير 1967.
المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : هكتار واحد و 94 آرا و 10 سنتيات.
المجاورون : شمالا السيد محمد بن بوطيب ، شرقا طريق عرضها 10 أمتار ومن ورائها السيد حماني بن عزوز ، جنوبا السيد محمد ابن حمو بن على ومن معه وغربا واد خموسة.

طريق عمومية عرضها 5 أمتار (م.م.ع) ومن ورائها المطلب رقم 6863 س وغربا المطلبين رقم 6916 س و 6853 س والدوار.
طالب التحفيظ :

- 1 - السيد امحمد بن سعيد بن امحمد ؛
- 2 - السيدة فاطمة بنت سعيد بن امحمد.

مطلب رقم 6870 س

اسم الملك : « عريض » موقعه دوار آيت الزى ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان.
وقع تحديده فى : 22 أبريل 1970.
المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان و 20 آرا.
المجاورون : شمالا المطلب رقم 6829 س وطريق عمومية عرضها 20 مترا (م.م.ع) ، شرقا طريق ومن ورائها المطلب رقم 6832 س ، جنوبا المطلبين رقم 6831 س و 6822 س وغربا المطلب رقم 6822 س المذكور.
طالب التحفيظ :
1 - المقدم صالح بن عبد الله بن الاعراب ؛
2 - على بن عبد الله بن الاعراب.

مطلب رقم 6871 س

اسم الملك : « ملك الدار » موقعه دوار آيت عبواد ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان.
وقع تحديده فى : 22 يوليوز 1970.
المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : 20 آرا.
المجاورون : شمالا ، شرقا وجنوبا المطلب رقم 6818 س وغربا المطلبين رقم 6821 س و 6834 س.
طالب التحفيظ : السيد على بن ابراهيم بن مبارك.

مطلب رقم 7020 س

اسم الملك : « البحيرة » موقعه دوار الشليوات ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان.
وقع تحديده فى : 23 شتنبر 1970.
المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان.
المجاورون : شمالا طريق ومن ورائها المطلب رقم 7021 س و 7035 س و 7024 س ، شرقا طريق ومن ورائها المطلبين رقم 7060 س و 7067 س ، جنوبا المطلبين رقم 7044 س و 7055 س وغربا المطلب رقم 7055 س ودوار الشليوات.
طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت على بن محمد.

مطلب رقم 7021 س

اسم الملك : « فدان الموين وفدان الدار » موقعه دوار الشليوات ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان.
وقع تحديده فى : 23 يوليوز 1970.
المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : 15 هكتارا.
المجاورون :
الملك مشتمل على قطعتين :
القطعة الاولى : شمالا الرسم العقارى رقم 5071 س والمطلب رقم 7059 س ، شرقا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها الرسم

والنائبه عنه زوجته السيدة الكوهن سميرة ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالرباط ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 63 ر المؤسس للملك المدعو « فيلا راوول » الكائن بالرباط زنقة سانت ايتيين ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا .

فى امكان كل شخص يهمله هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد النوارى حميد القائم فى اسم ولديه القاصرين والنائبه عنه زوجته السيدة الكوهن سميرة ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالرباط ، 6 زنقة سانت ايتيين ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 64 ر المؤسس للملك المدعو « فيلا روبيير » الكائن بالرباط زنقة دوسيت ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا .

فى امكان كل شخص يهمله هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيدة هوويل ماري لوسى ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالقنيطرة ، III زنقة مولاي عبد العزيز طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى عدد 1499 ر ، المؤسس للملك المدعو « برج I » الكائن بالقنيطرة ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم للسيد جالات جان .

فى امكان كل شخص يهمله هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيدة هوويل ماري لوسى ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالقنيطرة ، III زنقة مولاي عبد العزيز طلبت

طالب التحفيظ :

- 1 - السيد العاطفى عبد القادر بن عمر بن احمد ؛
- 2 - السيد العاطفى مصطفى بن المعطى .

مطلب رقم 32298 و

اسم الملك : « الحنفية » موقعه بالقنيطرة ، زنقة د المنزل رقم 34 .
وقع تحديده فى 27 فبراير 1968 .
المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية هى : 68 سنتيارا .
المجاورون : شمالا مطلب عدد 33138 ، شرقا زنقة رقم 31 ، جنوبا مطلب عدد 33390 وغربا زنقة (د) .
طالب التحفيظ : السيد الحنفى مبارك .

مطلب رقم 32453 و

اسم الملك : « دار حموش » موقعه بالقنيطرة ديور المخزن قرب سانياك ، زنقة (ل) رقم 16 .
وقع تحديده فى : 20 ابريل 1967 .
المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية هى : 66 سنتيارا .
المجاورون : شمالا زنقة رقم 34 ، شرقا مطلب عدد 30846 ، جنوبا زنقة (ل) وغربا جزء رقم 14 .
طالب التحفيظ : السيد حموش محمد بن العربى .

مطلب رقم 32942 و

اسم الملك : « بن بلة » موقعه بتيفلت حى عيون موكة .
وقع تحديده فى : 10 يناير 1969 .
المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية هى : آر واحد و 74 سنتيارا .
المجاورون : شمالا زنقة بدون تسمية ، شرقا السيدة عشورة بنت العربى ، جنوبا مطلب عدد 31429 وغربا السيد عبد السلام برى .
طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن بلة السوسى .

مطلب رقم 35815 و

اسم الملك : « دار السوسى » موقعه بالقنيطرة حى السكنية الرمل زنقة 35 مجموعة ج رقم 2 .
وقع تحديده فى : 18 يوليوز 1969 .
المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية هى : 67 سنتيارا .
المجاورون : شمالا مطلب عدد 32441 ، شرقا زنقة رقم 35 عرضه 10 امتار ، جنوبا جزء رقم 6 وغربا السيد محمد السوسى .
طالب التحفيظ : السيد محمد بن ابراهيم السوسى .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد النوارى حميد القائم فى اسم ولديه القاصرين

في امكان كل شخص يهه هذا التسليم أن يدل بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد عبد القادر بن بوسلهام ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بقبيلة المناصرة احواز القنيطرة ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 10481 ر المؤسس للملك المدعو « الرملة 13 » الكائن بدائرة القنيطرة ، قبيلة المناصرة ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا .
في امكان كل شخص يهه هذا التسليم أن يدل بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد رودريكاز - ريكاردو جوكيم ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالرباط ، 6 مكرر شارع السودان ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 14661 ر المؤسس للملك المدعو « باب مراکش » الكائن بالرباط شارع لافوازي ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا .
في امكان كل شخص يهه هذا التسليم أن يدل بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد الزواق محمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بسلا 5 زنقة باب فاس ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 31447 ر المؤسس للملك المدعو « منزه فؤاد » الكائن بسلا ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا .

في امكان كل شخص يهه هذا التسليم أن يدل بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

بدر الدين دينية .

أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى عدد 3563 ر ، المؤسس للملك المدعو « كافي أوثيل دى رولاج » الكائن بالقنيطرة ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم للسيد دورياك بيرتراند .

في امكان كل شخص يهه هذا التسليم أن يدل بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد زين العابدين ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالرباط زنقة سميت ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 5392 ر ، المؤسس للملك المدعو « لاروتيرانس » الكائن بالرباط حي السويسي ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم للسيدة كلوريا فرانسيسكو .

في امكان كل شخص يهه هذا التسليم أن يدل بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيدة هوويل ماري لوسى ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالقنيطرة ، III زنقة مولاى عبد العزيز طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى عدد 6789 ر ، المؤسس للملك المدعو « ميرى » الكائن بالقنيطرة ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم للسيد جالات جان .

في امكان كل شخص يهه هذا التسليم أن يدل بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد رودريكاز - ريكاردو جوكيم ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالرباط ، 6 مكرر شارع السودان ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 9293 ر ، المؤسس للملك المدعو « ايمي 2 » الكائن بالرباط زاوية شارع السودان و زنقة كادلوبيه ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا .